



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث

جامعة ابن خلدون - تيارت-



ملحقة قصر الشلالة

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

تحت عنوان

دور الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية

الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل

الإسلامي (دراسة حالة)

تحت إشراف الدكتورة:

- بلجيلالي فتيحة

من إعداد الطالبه

- حفصي بشرى

السنة الجامعية:

2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ

1420
عبدالله بن محمد
الخطيب

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة على أداء هذا الواجب
وفقا لما يحبه ويرضاه

أتقدم بالشكر إلى كل من الدكتورة المشرفة بلجيلالي فتيحة
التي لم تبخل علي بمساعدتها ونصائحها و أعانتني في إنجاز هذه المذكرة
أشكرها على حسن معاملتها وصدق عملها

كما أتوجه بالشكر لكل أساتذة التسيير وكل عمال الملحقة

إهداء

الحمد والشكر لك يا رب على نعمتك التي لا تعد ولا تحصى
إلى أناس كانوا السر في وجودي وفي نجاحي
إلى إنسانة هي أكبر من الكلمات ..و أعظم من كل اللغات ..إلى
من أعطت بلا حدود وقدمت بلا مقابل ..إلى من تروي نجاحنا بدمعها
وليلنا بدعائها ..فيضيئ العمر برضاها ..إلى نقطة قوتي وضعفي
معا ..عندما تجولين في خاطري أصغر فأصغر فأتلاشى أمام
حبك أمي الغالية

إلى القلب العظيم ..إلى الجبين الذي ظل شامخا أمام العواصف ليعلمنا
الثبات والصبر والصمود ..إلى الذي علمنا معنى نحيا بحب الله
أبي الغالي

كما أهدى عملي إلى القلوب التي صدقت في محبتي ولم تبخل يوما
بتقديم يد العون والمساعدة أطل الله في عمرهم إليكم إخوتي
بغداد ..بوعلام ..حمزة ..الحاج عيسى

إلى أغلى بنات جمعتي بهم مقاعد الدراسة
فاطمة ..أميرة ..سارة ..مختارية ..صبرين ..إيمان ..حليمة
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم عقلي بشري

	بسملة
	التشكرات
	الإهداء
	الفهرس العام
	قائمة الأشكال
	قائمة الجداول
أ	المقدمة العامة
	الفصل الأول: التمويل الإسلامي
1	تمهيد
2	المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي
2	المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه
2	أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي
3	ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي
4	المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي ووضائفه
4	أولاً: أهمية التمويل الإسلامي
5	ثانياً: وضائف التمويل الإسلامي
7	المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي
7	المطلب الأول: تعريف صيغ التمويل الإسلامي
7	أولاً: صيغ المشاركات

13	ثانياً: صيغ البيوع
16	ثالثاً: صيغ الإجارة
17	المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإجراءات التقليل منها
17	أولاً: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
21	ثانياً: إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
25	خلاصة
	الفصل الثاني: الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية
27	المبحث الأول: ماهية الابتكار المالي الإسلامي
28	المطلب الأول: مفهوم الابتكار المالي وأهميته
28	أولاً: مفهوم الابتكار المالي
30	ثانياً: أهمية الابتكار المالي الإسلامي
32	المطلب الثاني: أسس الابتكار المالي الإسلامي وخصائصه
32	أولاً: أسس الابتكار المالي الإسلامي
33	ثانياً: خصائص الابتكار المالي الإسلامي
36	المبحث الثاني: منتجات ومناهج الابتكار المالي في تطوير المصارف الإسلامية
36	المطلب الأول: منتجات الابتكار المالي الإسلامي والتحديات التي يواجهها
36	أولاً: منتجات الابتكار المالي الإسلامي
39	ثانياً: تحديات منتجات الهندسة المالية الإسلامية
40	المطلب الثاني: مناهج تطوير الابتكار المالي الإسلامي ومتطلبات تحقيقه
41	أولاً: مناهج تطوير الابتكار المالي الإسلامي

42	ثانياً: متطلبات تطبيق وتحقيق الهندسة المالية الإسلامية
44	خلاصة
الفصل الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل ببنك البركة الجزائري	
46	تمهيد
47	المبحث الأول: مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري
47	المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري
47	أولاً: تأسيس دلة البركة ومجموعة البركة الجزائري
48	ثانياً: مهام بنك البركة الجزائري
50	المطلب الثاني: أهداف وموارد بنك البركة الجزائري
50	أولاً: أهداف بنك البركة الجزائري
50	ثانياً: موارد بنك البركة الجزائري
53	المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري وأهم تمويلاته
53	أولاً: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري
53	ثانياً: أهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري
58	المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري
59	أولاً: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري
60	ثانياً: دور إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري
61	خلاصة

63	خاتمة العامة
67	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
9	يوضح آلية صيغة المضاربة	1
11	يوضح آلية صيغة المشاركة	2
12	يوضح آلية صيغة المزارعة	3
15	يوضح آلية صيغة السلم	4

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
52	أهم التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري	1

المقدمة

مقدمة عامة:

تعتبر المصارف عصب الإقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتنميتها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والإستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والإقتصادية والإجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع وتسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضايا المعيشية سواء كان ذلك عن طريق إستجابة مطالبه أو تسديد فواتيره.

هذا وقد نشأت المصارف منذ قرون وأن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الإستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف الإسلامية، والتي هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع تعاملاتها بالشريعة الإسلامية والمصارف الإسلامية جزء من الإقتصاد الإسلامي وبدوره جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس بالباطل، وتتميز بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبأنها تتعامل بالإئتمان فهي ليست مقرضة أو مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وإنما تقدم التمويل وفقاً لصيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة... وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحاً وخسارة حيث ترتبط بعملائها سواء كانوا أصحاب الموارد أو المستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية، ولقد إتسع نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية سواء من حيث زيادة عددها وإنتشارها الجغرافي، عدد المتعاملين معها، حجم معاملاتها، حتى أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي وخارجه فقد خاضت عدد من المؤسسات المصرفية العالمية غمار تجربة المصارف الإسلامية هذا وفي إطار السعي لجذب الإستثمارات خاصة العربية منها حيث وضعت الحكومات مشروع قانون يرمي إلى إنشاء مصارف إسلامية.

بالرغم من التطورات التي شهدتها الصناعة المالية الإسلامية إلا أنها مازالت تواجه الكثير من التحديات التي تمكنها من القدرة على منافسة المنتجات المالية التقليدية، وذلك من خلال الحرص على إبتكار منتجات مالية تتضمن خصوصية الإقتصاد الإسلامي وهذا ما يبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات المالية المبتكرة والصيغ التمويلية الخاصة بها، والتي تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، متجنباً المعاملات التي تقوم على أساس الربا وغيرها من المحاذير الشرعية، بغرض تحقيق



مصلحة عملائها والأطراف المشاركة في عمليات الإستثمار، وتحقيق التوازن بين الإقتصاد الحقيقي والإقتصاد المالي، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي.

1- إشكالية الدراسة:

وإنطلاقاً مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

ماهي صيغ التمويل التي تعتمد بها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية وما هو دور الابتكارات المالية في إدارة صياغة هذه المخاطر؟ وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع البحث نقسم الإشكالية الأساسية إلى أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

2- الأسئلة الفرعية:

- ماهو التمويل الإسلامي؟
- ماهي صيغ التمويل الإسلامي؟
- ما المقصود بالهندسة المالية الإسلامية وما أهم منتجاتها؟
- ما هي الأساليب المتبعة لإدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؟

3- فرضيات الدراسة:

- تتميز منتجات الهندسة المالية الإسلامية بكفائتها في إدارة فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية عن منتجات الهندسة المالية التقليدية.
- لا بد أن التمويل الإسلامي ينطوي على العديد من المخاطر بالرغم من إلتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.
- يفترض وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

4- أسباب إختيار الدراسة:

- الحاجة إلى نظام مصرفي يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- بروز أهمية الابتكار المالي في تطوير المصارف الإسلامية.
- الأمل الكبير في نجاح العمل المصرفي الإسلامي من خلال كفاءته في إدارة مخاطرها.

5- أهمية الدراسة:

- إهتمام الدول الغربية بموضوع البنوك الإسلامية من خلال إنشاء فروع لها تطبق أساليب التمويل الإسلامي.
- إبراز الدور التي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الخدمات المصرفية والإستثمارية في المصارف الإسلامية.

- إن الدراسات في مجال المصارف الإسلامية ركزت على صيغ التمويل الإسلامي كبديل للإقراض، وقدرته على النهوض بحاجات الوساطة المالية.
- 6- أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى:

- محاولة التعرف على التمويل الإسلامي.
- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي وإدارة مخاطرها.
- التعرف على دور الابتكار المالي في صناعة المصرفية الإسلامية.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة المهمة حتى يسهل على الطلبة الباحثين من إقتنائها والإستفادة منها.

7- المنهج المستخدم:

للإجابة عن إشكالية الدراسة وإختبار فرضياتها، نعتمد على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، المنهج الوصفي لوصف ودراسة البنوك الإسلامية، وصيغ التمويل فيها، والمنهج التحليلي لتحليل مدى استخدام البنوك الإسلامية لأساليب ووسائل إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، وهذا بالإعتماد على الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع الدراسة بشكل مباشر أو غير مباشر، لتغطية الجانب النظري.

8- هيكل الدراسة:

للإحاطة بإشكالية البحث قسمنا بحثنا إلى ثلاث فصول نتعرض في كل فصل إلى:

الفصل الأول: التمويل الإسلامي.

يتضمن مبحثين تم تخصيص المبحث الأول للتكلم عن ماهية التمويل الإسلامي أما المبحث الثاني فقد تضمن صيغ التمويل الإسلامي وإجراءات التقليل من مخاطرها.

الفصل الثاني: الابتكارات المالية في الصيرفة الإسلامية.

حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول كان حول ماهية الابتكار المالي، المبحث الثاني حول أهمية وواقع الابتكار المالي في تطوير المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: إدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري.

حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري، أما المبحث الثاني والأخير خصص لتمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري وطرق إدارة مخاطرها.

الفصل الاول
التمويل الاسلامي

تمهيد

شهدت الصناعة المالية الإسلامية نهوضاً كبيراً ونمواً متزايداً خلال العقود الثلاثة الأخيرة، حتى فرضت المؤسسات المالية الإسلامية نفسها في سوق المنافسة المصرفية الإسلامية.

وأصبح التمويل الإسلامي واقعا مرتبا تسعى إليه العديد من المؤسسات التمويلية والإستثمارية على المستوى الإسلامي والعالمي لإستثمار رؤوس الأموال الإسلامية، لقد إنعكست أهمية التمويل الإسلامي من خلال قدرته على جذب العديد من إقتصاديات دول العالم من خلال أدواته الرئيسية (المصارف الإسلامية) وغيرها.

لذا فإن التمويل الإسلامي يحاول مواكبة التطورات الاقتصادية من خلال ابتكار أدوات استثمارية يجمع فيها بين المصدقية الشرعية وبين الكفاءات الاقتصادية، فالمصدقية الشرعية هي الأساس في القدرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ولمنافسة الأدوات التقليدية.

ويهدف فصلنا إلى التعريف بالتمويل الإسلامي وخصائصه وأهم وظائفه، إضافة إلى أهميته وكذلك التطرق إلى صيغته وأبرز مخاطر هذه الصيغ وفي الأخير الاجراءات اللازمة للحد من هذه المخاطر.

وعليه قسمنا فصلنا الى :

المبحث الاول: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

يعتبر تمويل المشروعات من أعقد المشكلات التي تواجه التنمية في كل دول العالم بوجه عام، كما ان الكيفية التي يتم الحصول بها على التمويل اللازم هي أول مايفكر به صاحب المشروع، حيث يختص هذا المبحث ببيان التمويل الإسلامي وأهميته مع ذكر خصائصه ووظائفه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

ينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها و توجيهها لإقامة الإستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب الموارد والطاقات وهذا بدوره يحتاج للمال والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للإستثمارات.

- من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الاسلامي للتمويل عن مفهومه التقليدي ولكنه يركز على التمويل الحقيقي وبوجه خاص على الطاقات البشرية.¹

حيث يعرف التمويل "بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والإختيارات وتقديم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأ".² كما يعرف على أنه " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة، الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة".³

والتمويل هو إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توزيعها أو تفريقها، وهو أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد بوجه عام، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالريح، أو استثمار يدر فائدة بغير وجود رأس المال وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره وحسن استثماره يعود العائد الذي هو هدف النشاط الاقتصادي.⁴

¹ ياسر عبد طه الشرف، عرفات عبد الله العف، دور البنك الاسلامي للتنمية في فلسطين، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الاسلامية، غزة، 8-9 ماي، 2005، ص5.

² محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص5.

³ حمزة شبخي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص20.

⁴ محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص6.

وبعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلي اصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية"¹؛

ثانياً: خصائص التمويل الاسلامي:

- 1- التمويل الإسلامي يقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذه الدراسة تخضع لأولويات إسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات تمثل تحقيقاً أمثل للموارد ويحقق أيضاً تنمية اقتصادية وإجتماعية مستدامة وهذا يعني أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تخضع لهذه الأولويات والدراسات²؛
- 2- إن التمويل الإسلامي ينقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة في "الغنم و الغرم" فلا مجال لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات³؛
- 3- يتعلق التمويل بالمبالغ نقدية (الاموال السائلة- لا العينية والمعنوية) السلع والخدمات؛
- 4- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه؛
- 5- يرتبط التمويل بالعائد؛
- 6- يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الإحتياجات المالية لمختلف الأعوان الإقتصادييين: عائلات، مؤسسات وادارات مالية؛
- 7- كما نشير أنه ينبغي أن نذكر ثلاث قواعد أساسية في تمويل المؤسسات وهي:⁴
 - 1-1- يجب تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة، بمعنى الأموال الخاصة مضافاً إليها القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل؛
 - 2-2- يمكن تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل؛

¹- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية السعودية، الطبعة الثانية، السعودية، 1998، ص12.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، 2007، ص37-38.

³ أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الاسلامي، دار السلام، القاهرة، 2007، ص218.

⁴ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2014، ص30.

- 7-3- ينبغي المحافظة على هامش الأمان، يتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة، وهذا الهامش يعرف برأس المال العامل الدائم؛
- 8- خلوه من الربا المحرم شرعاً، فنظام التمويل الإسلامي يخلو من صيغة التمويل الربوي وهي من أهم ما يميز بها الإقتصاد الإسلامي من غيره من الإقتصاديات؛
- 9- يقوم التمويل الإسلامي بعمومه على المخاطرة، وعدم ثبات العائد وهو أمر ملحوظ في أدوات التمويل وصيغ التمويل الإسلامي؛
- 10- المشاركة الحقيقية في الإنتاج، ونعني بذلك أن يشارك التمويل في تبادل السلع والخدمات التي بدورها تتيح لمالكها الزيادة والربح؛
- 11- التمويل الإسلامي قد يكون مالا نقداً أو عيناً أو خدمة، ولا يقتصر على النقد فحسب كما هو الحال في التمويل التقليدي؛¹

المطلب الثاني: أهمية التمويل الاسلامي ووظائفه

تكمن أهمية التمويل فيما يلي:²

- 1 - توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الإقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة إليها؛
- 2 - تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة؛
- 3 - توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
- 4 - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- 5 - توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
- 6 - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية؛
- 7 - توفير السكن، توفير العمل؛
- 8 - يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- 9 - يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل إقتناء وإستبدال المعدات؛
- 10 - يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛

¹ السميريات عبد محمود الهلال وآخرون، التحوط في التمويل الاسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2009، ص 20-22.

² محمد البناء، أسواق النقد والمال الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، مصر، 1996، ص 2-19.

11 - المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة، والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها وإستخدامها إستخداما أمثلا لها وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة؛¹

ولهذا فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية والأولوية، فبالنسبة للمؤسسات تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره ركيزة لزيادة قدرتها الإنتاجية تحسين مردوديتها ووضعيتها المالية، وكذا إنتهاج استراتيجياتها التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المطلوبة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة، ومراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها، وبالتالي تحقق أقصى مردودية ممكنة وزيادة فعالية مخططاتها.

أهمية التمويل تتجلى أيضا في كونه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه، وبالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا.²

ثانيا: وظائف التمويل الاسلامي

تتمثل وظائف التمويل فيما يلي:³

1- **التخطيط المالي:** هو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال، فهو يساعد في الإعداد للمستقبل حيث أن تقديرات المبيعات التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية في المستقبل ومع الأخذ بعين الإعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل، وبأن خطته تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة وهذا لايعني استبعاد التخطيط جانبا بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي مع الظروف غير متوقعة.

2- **الرقابة المالية:** عند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم نظام للرقابة المالية، حيث تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعية، بواسطة تقارير الأداء يمكن اكتشاف الانحرافات، و يستلزم هذا الاكتشاف البحث عن أسباب حدوث هذه

¹ رباح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص96.

² بيوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص78.

³ محمد شفيق وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل لنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص21-24.

الإنحرافات وعادة ما تكون الرقابة المالية مسؤولية المراقب الذي عمله الأساسي هو الإشراف على الحسابات وفي معظم المشاريع مسؤولاً أمام المدير المالي وفي بعض المشاريع يكون مسؤولاً أمام المدير العام.

3- الحصول على الأموال: إن التخطيط المالي بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال الفترة التي تشملها الخطة وبين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت ومواعيد حاجة هذه الأموال، ولتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال المناسبة والتي تكون بشروط سهلة وتكلفة قليلة.

4- استثمار الأموال: بعد قيام المدير المالي بإعداد الخطط المالية والحصول على الأموال من مصادرها عليه أن يتأكد من أن هذه الأموال تستخدم إستخداماً إقتصادياً داخل المنشآت كما أن عليه أن يتأكد من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى الحصول على أكبر الفوائد للمنشآت.

5- مواجهة المشاكل الخاصة: قد تواجه المدير المالي من وقت لآخر مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير متكررة وقد لا تحدث خلال حياة المشروع، وهذه المشاكل تتعلق بتقويم المنشآت كاملة، أو تقييم جزء من أصولها، ويتم ذلك عادة عند تجميع مشروعين أو أكثر من مشروع واحد.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الاسلامي

شهدت المصارف الاسلامية نموا ملحوظا في أنشطتها التمويلية والاستثمارية نتيجة تمكنها من تطوير وإستحداث صيغ تمويل مكنتها من تحقيق ذلك، ولكن مع هذا النمو المطرد تبرز الحاجة لأدوات وإجراءات تعالج ما تواجهه من عقبات ومصاعب حيث يختص هذا المبحث ببيان مفهوم صيغ التمويل الإسلامي وأهم مخاطرها وكيفية الحد منها

المطلب الأول: تعريف صيغ التمويل الاسلامي

يعتبر التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي، ومن أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي كغيره من المصارف الأخرى فيهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيغ التمويلية المعروفة والمراعية لأحكام الشريعة.

أولاً: صيغ المشاركات: مبدأ المشاركة مبدأ قديم ومعروف وهو يتضمن بشكله التعاقدية إشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، ويكون ذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة، والتطبيق التمويلي لهذا المبدأ في المصارف الإسلامية يتخذ أشكالاً تتمثل في:

1- المضاربة: هي عبارة عن شراكة بين العمل ورأس المال يتفقان على إقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة معينة ويخسران عند حدوث الخسارة، فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب المال ماله.¹

المضاربة أو المقارضة أو القراض كما يطلق عليها هي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي تم تطويرها في البنوك الإسلامية والتي يقصد بها صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج بين عنصري الإنتاج (المال والعمل) لإقامة مشروعات إقتصادية يمولها صاحب المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح ويديرها المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.²

1-1- مشروعيتها: المضاربة من العمليات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة وإستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والاجماع.³

¹ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية المعاصرة، دار البازوي للطباعة، عمان، الاردن، 2008، ص 83-84.

² كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 176.

³ محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997، ص 67.

ودليل مشروعيتها من القرآن لقوله تعالى ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْنَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.¹

المضاربة هي "عقد على المشاركة في الإلتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالإستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده وعمله اذا لم يثبت تقصيره من المضارب".²

1-2-2- أركانها: للمضاربة الشرعية خمسة أركان وهي:

1-2-1- العقدان: وهما رب المال ورب العمل وصحة شرط هذا الركن أنه لا بد أن تتوفر عندهما - الأهلية الكاملة أي صلاحيتها للإلتزام والإلتزام.

1-2-2- الصيغة: ويشترط فيها: الإلتصال بين الايجاب والقبول، أي لا يفصل بين الإيجاب والقبول ما يعتبر اعراضا عن العقد.³

1-2-3- المال: رأس المال وهو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لإستثمارها ويشترط فيها:⁴

- أن يكون رأس المال نقداً؛

- ان يكون رأس المال معلوم المقدار والصفة عند العقد.

1-2-4- العمل: وهو أحد أركان المضاربة الشرعية ويشترط فيها:⁵

- أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل من رب المال،

- أن لا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته،

- يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه رب المال.

¹ سورة المزمل، الآية 20.

² وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 438.

³ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص 47.

⁴ حسن الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 27-28.

⁵ نوال بن عمارة، الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، دراسة تطبيقية لبنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002، ص 28.

1-2-5- الربح: ويشترط فيه: ¹

- أن يكون الربح معلوماً بينهما بالنسبة بحسب الاتفاق؛
- الربح على ما يتفقان، والخسارة حالة وقوعها على رأس المال؛
- أن لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير.

1-3- أنواع المضاربة المشروعة:


توجد عدة انواع للمضاربة وهي: ²

1-3-1- المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد فيها رب المال العامل بالتجارة من سلعة معينة أو سوق معين أو بلد معين.

1-3-2- المضاربة المطلقة: وهي التي يعطي رب المال حرية التصرف للعامل في اي عمل مربح يراه.

1-3-3- المضاربة الخاصة: تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.

1-3-4- المضاربة المشتركة: هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهو تلقي المال من أصحابه بوصفه مضاربا، وتقديمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.



¹ حامد بن عبد الله العلي، تسيير بعض احكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الاولى، بدون دار النشر، 2002، ص107-108.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2004، ص112.

المصدر: صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 56.

2- المشاركة: هي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل ويكون الربح بينهما حسب نسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الإتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف.¹

المشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف، إلا في حالة التعدي أو التقصير.²

والمشاركة هي عبارة عن شراكة بين طالب التمويل والمصرف الإسلامي في جزء من رأس المال المشروع ويتم توزيع نصيب الربح والخسارة بحسب نسبة التمويل.³

كما يمكن أن نعرف المشاركة على أنها عقد بين اثنين فأكثر على أن العمل والمال من كليهما بقصد الربح.⁴

2-1- مشروعيتها: جائز بالكتاب والسنة والإجماع من الكتاب لقوله تعالى: {وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ }.⁵

2-2- أنواعها: للمشاركة نوعان هما:

2-2-1- المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما على دفعة أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة وقد يطلق على هذا النوع بالمشاركة المنتهية بالتملك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك أو شريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه وفق ما تقضيه الشروط المتفق عليها ومنه تكون المشاركة المتناقصة من جهة البنك والمتزايدة من جهة الشريك، وتسمى أيضا بالمشاركة بالضمانات العينية، يجب أن يكون الغرض منها المشاركة في إقتناء كافة الاصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي المباني، المعدات، الآلات، ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترات الإنشاء.⁶

¹ محمود نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن، 1998، ص32.

² منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك الاسلامية والمساهمة في الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 312.

³ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.


⁴ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص48.

⁵ سورة ص، الآية 24.

⁶ عبد الحميد محمد شواربي، ادارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف الاسكندرية، 2002، ص109.

2-2-2- المشاركة الثابتة: يطلق عليها المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصاً أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.¹

الشكل رقم 02: يمثل صيغة المشاركة



المصدر: هند مهداوي، التمويل المصرفي الإسلامي حل بديل للأزمات المالية العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص32

3- المزارعة: هي عبارة عن دفع الارض من مالكا إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما وتعتبر عقد شراكة حيث يقدم أحد الشريكين مالا أو احد عناصر الانتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الارض.²

كما يمكننا إعطاء تعريف آخر للمزارعة فهي عقد مشاركة بين مالك الارض والعامل فيها على استثمار الارض بالزراعة، ويكون الناتج مشتركاً حسب حصّة كل واحد منهم لمدة زمنية معينة، وقد تكون الارض من المالك والعمل من المزارع.³

ولقد كان عقد المزارعة سائداً منذ العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة و يستدل على ذلك من مشروعاتها : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار سمعت أن عمر

¹ محمد سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص102.

² خباية عبد الله، الإقتصاد الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2008، ص165.

³ سارة بن حيزية، اساسيات الصيرفة الاسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012، ص77.

يقول ماكننا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته فقال: قال ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهاها ولكن قال "لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجاً معلوماً".¹

3-1- أنواع المزارعة: من خلال ماسبق يتضح بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي:²

- الأرض الصالحة للزراعة؛

- العمل الزراعي؛

- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذر وسماد وآلات وأدوية.

وأشكال المزارعة الجائزة شرعاً وفقاً لما يقدم رأس المال العامل نذكر منها:

- أن تكون الأرض ورأس المال العامل من طرف، والعمل من طرف ثاني؛


- أن تكون الأرض من طرف، والعمل ورأس المال العامل من طرف ثاني؛

- أن تكون الأرض من طرف، والعمل والآلة وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني؛

- أن تكون الأرض والآلة من طرف، والعمل وباقي مكونات رأس المال العامل من طرف ثاني؛

- أن تكون الأرض من طرف، والعمل من طرف ثاني، ورأس المال العامل من طرف.

ويشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة للمزارعة كلها جائزة شرعاً.



¹ الامام ابي داوود سليمان الاشعث السجستاني، صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1929، ص90.

² محمد محمود العلقوني، البنوك الاسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص276.

مصدر الشكل رقم 3: صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 75.

4- المساقاة: عقد المساقاة عقد يرد على اصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغير ذلك على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها.¹

أما من مشروعاتها نستند إلى الحديث: حدثنا عتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمان عن نافع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، شطر ثمرتها؛²

ثانياً: صيغ البيوع:

1- المرابحة: تعرف المرابحة على أنها قيام البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسة أحوال السوق أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استردادها من الخارج مثلاً، ويبيدي فيه رغبته في شرائه مرة ثانية من البنك، وبناءً على ما تقدم بيع المرابحة قائم على ثلاث أمور وهي:³

– بيان الثمن الاصيلي وجميع ملحقاته؛

– زيادة في الربح يتم الاتفاق عليها؛

– وعد بالشراء.

يقصد بعقد المرابحة إتفاق تباع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل موجوداً (أصلاً) من نوع معين في حوزتها بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح يتفق عليه.⁴

1-1- شروط صحة المرابحة: تتمثل شروط المرابحة في:⁵

– أن يكون الربح معلوماً للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة الربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة؛

¹ محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية أسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2005، ص203.

² الامام ابي داوود سليمان الاشعث السجستاني، مرجع سبق ذكره، ص93.

³ قيصير عبد الكريم الهيتي، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان علاء الدين، دمشق، سوريا، 2006، ص122.

⁴ فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص136.

⁵ محمد كمال السيد الطايل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع الغباشي، القاهرة، 1999، ص202.

– أن يكون عقد البيع صحيحاً، فإن كان فاسداً لم تجز المراجعة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة (الربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته لابلثمن.

2- السلم: هو عبارة عن بيع شيء موصوف بثمان معجل أي بيع أجل بعاجل ويسمى بالتسليف، أي التقديم لأن الثمن مقدم على البيع أي تسليم في تاريخ لاحق.¹

السلم عقد موصوف في الذمة مؤجل مقبوض في محل العقد فهو بيع يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم.²

وهو أن يشتري البنك من العميل بثمان حال سلعة موصوفة وصفاً كافياً مؤجلة التسليم إلى موعد محدد، وللبنك ان يتصرف بالسلعة محل عقد السلم بصورة مختلفة بعد تسليمها فهو أن يبيعه بنفسه بثمان حال أو مؤجل وإما يوكل ببيعها بالنيابة عنه بأجل أو بدون أجل.³

1-2- مشروعيته: من الكتاب، فما روي عن عبد الله ابن عباس انه قال اشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه: {يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَأْمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.⁴

2-2- شروطه: لبيع السلم عدة شروط وهي:

– أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمقاس.....الخ، أي بيان صفة السلعة المباعة بياناً يوضحه توضيحاً.⁵

– أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم "فمن أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" والحكمة في ذلك رخص فيه الرفق بأصحاب الحاجات ولا يحقق الرفق إلا إذا كان فيه السلم مؤجلاً.

– أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد للعقد على التسليم ليكون البيع بعيداً عن الغرر وإمكان التسليم لأن القدرة على التسليم ينبغي أن تكون مستمرة لجواز أن يكون البائع فيحل السلم وذلك لأن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين.⁶

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 82-83.

² التجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية وإستثمارية، دار السداد، السودان، الطبعة الأولى، 2006، ص 8.


³ عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وألبيتها وتطويرها، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006، ص 20-21.

⁴ سورة البقرة، الآية 282.

⁵ رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 161.

⁶ ركيبي كريمة، غماري حفظة، مرجع سبق ذكره، ص 58.

الشكل رقم 04: يوضح آلية بيع السلم.



المصدر: صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره.

ص. 53

3- الإستصناع: هو التعاقد على صنع شيء بأوصاف معلومة، مادته من الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

أما فيما يتعلق بإرتباطه بأدوات التمويل التي يمكن أن تقدمها المؤسسات المالية، فهذا النوع من العقود يتناسب مع المشاريع الكبرى مثل مشاريع المقاولات أو حتى بناء المساكن، وذلك بأن يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء المساكن مثلاً نظراً لعدم كفاية المال الذي لديها لإتمام المشروع، وبعد إنتهاء المشروع تتولى المصارف بيع تلك الوحدات بالتقسيط.

وهناك مايسمى الإستصناع الموازي والذي يلعب المصرف التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل المجمعات التجارية والسكنية.¹

الإستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح هنا يظل مقترضاً إلى أن يجرى التسلم والتسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد إستلامه.²

كما يمكننا تعريفه على أنه شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه فهذا الشيء ليس جاهزاً للبيع بل يصنع حسب الطلب، الإستصناع لإنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاج السوق لزبائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية.³

¹ محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الاولى،الأردن، 1998، ص121.

² سامي حمود، دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثالث، العدد الثاني، السعودية، 1996، ص96.

³ رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص377.

3-1- مشروعيته: حكم عقد الإستصناع عند الفقهاء الجواز إسناداً لقوله صلى الله عليه وسلم " مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح".¹

3-2- شروط الاستصناع: للإستصناع شروط عدة نذكر منها:

– أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة المتفق عليها بين الصانع والمستصنع؛²

– لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلاً بصناعة السلعة التي يلتزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعته لشخص آخر نذكر فيه نفس اوصاف السلعة وموعد تسليمها الامر الذي يمكن البنك الإسلامي إتخاذ أسلوب الإستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعاً في عقد زبونه ومتصنعاً في عقد آخر مع الصانع الفعلي ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين؛³

– أن يكون الإستصناع مما جرى به التعامل لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.⁴

ثالثاً: صيغ الإجارة:

1- الإجارة: هي "عقد منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلوم أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم".⁵

وهي عقد لازم لا منفعة مقصود قابل للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسيير على الراغب في إقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فوراً.⁶

1-1- مشروعيته: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:⁷ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة.

¹ محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار العالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص223.

² محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، نفس المرجع السابق، ص224.

³ غسان حمود ابراهيم، منذر قحف، الإقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000، ص223.

⁴ محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، نفس المرجع السابق، ص23.

⁵ عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الوطني للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2000، ص22.

⁶ ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الإجارة المنتهية بالتملك في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص1137.

⁷ علاء الدين الزعترى، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2006، ص118.

1-2- شروطها: حتى تصح الإجارة يجب توفر الشروط التالية:¹

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم؛

- أن يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد؛

- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها؛

- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر؛

- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم للإنتفاع بها.

1-3- أنواع الإجارة: للإجارة أنواع نذكر منها:²

1-3-1- الإجارة التشغيلية: البنوك القيمة تملك المعدات والعقارات المختلفة التي تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

1-3-1-1- إجارة معينة: وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عيناً معينة بالإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

1-3-1-2- إجارة موصوفة بالذمة: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

1-3-1-2- الإجارة المنتهية بالتمليك: هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجره معلومة، ويتضمن الإتفاق مواعيد بين المالك والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في اثنائها لقاء ثمن معين، فيكون عقد إجارة طيلة المدة التي تنتهي إلى عقد بيع وذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد عن أجرة الممثل على أن يملكه إياها بعد إنتهاء المدة أو دفع جميع الأقساط ببيع ج

المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإجراءات التقليل منها.

أولاً: مخاطر التمويل الإسلامي

¹ صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص159.

² محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة الطبعة الأولى، 2000، ص131.

1- مخاطر التمويل بالمراوحة: يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية أن عقد المراوحة ملزم على البائع وليس المشتري، وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها.¹ وهناك خطر عدم التزام الواعد بالوعد أي عدم شرائه للسلعة بعد قيام المصرف بشرائها، وهنا تلجأ المصارف إلى أخذ العربون من الأمر بالشراء، فإن اشترت سلعة ولم يلتزم الواعد بوعده يقوم المصرف ببيعها لغيره فإن وقعت خسارة أخذة من العربون بقدرها.²

ومنه يمكن ايجاز أهم مخاطر التمويل بالمراوحة في النقاط التالية:³

- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها؛

- مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف؛

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل؛

- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم الزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم الزامية الوعد، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بالزامية الوعد.

2- مخاطر التمويل بالمشاركة:⁴ يقوم هذا النوع على مبدأ الغنم بالغرم أي المشاركة في الأرباح والخسائر التي تتحقق طبقاً للحصة المتفق عليها، مما يفرض العديد من المخاطر على الطرفين لهذا يستوجب التعرف على مختلف مصادر الخطورة في هذه العملية لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من المخاطر الممكن التغلب عليها في كلا الجانبين، لهذا سوف نعرض أهم هذه المخاطر والمتمثلة في:

1-2- مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال: إن معظم الموارد التي تصل إلى هذه المصارف (الودائع الإستثمارية) هي موارد قصيرة الأجل هذا من شأنه المخاطرة بهذه الودائع في توظيفات متوسطة أو طويلة الأجل، وبالتالي تعرضها لخطر السيولة لاسيما في الوقت الذي تسمح فيه للمودعين بسحب ودائعهم قبل مواعيد إستحقاقها.

¹ محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2000، جدة، ص77.

² علي بن احمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص9-10.

³ احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص149-150.

⁴ حسين بلعجوز، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص24-61.

2-2- المخاطر المتعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته: أثناء عملية المشاركة وخاصة مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها بإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان الأمر الذي يعرض أموال المصرف للتعدي والتقصير من طرف الشريك.

2-3- المخاطر الناجمة عن نوع وطبيعة السوق: إن عدم الدراية الكافية للمصرف حول السوق الذي سوف تستثمر فيه يمكن أن يفرض عليها العديد من المخاطر، كطبيعة المنتج هل سيكون سلعة كمالية أم أساسية، وهل سيعتمد على التكنولوجيا العالية اعتماداً كبيراً أم لا لهذا المنتج وغيره من العوامل الأساسية في العملية.

3- مخاطر التمويل بالإستصناع: عند الدخول في عقد الإستصناع يقوم المصرف الإسلامي بدور من يقوم بالبناء والمقاول والصانع والمورد، ولما كان المصرف غير متخصص في هذه المجالات كلها، فهو يعتمد على المقاولين من الباطن، وهو ما يعرضه إلى مخاطر من ناحيتين: أحدها التخلف عند السداد من عميل المصرف على غرار ما يحدث في المرابحة ويشبهه مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف التقليدية،¹ والخطر الآخر هو خطر خاص بتسليم السلع المباعة إستصناعاً والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر بتسليم السلع المباعة استصناعاً في موعدها وأنها سلعة رديئة، وإذا اعتبر عقد الإستصناع عقداً جائزاً غير ملزم وفق بعض آراء فقهاء، قد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيترجع عنه.²

ومن أهم مخاطر الاستصناع مايلي:³

- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصناعاً؛

- تلف البضاعة تحت يد المصرف قبل تسليمها للمستصنع؛

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛

- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان المصرف صانعاً.

4- مخاطر التمويل بالسلم: تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً أو تسليم نوعية مختلفة عما إتفق عليه في عقد السلم وهذه المخاطر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون بما أن عقد السلم يمكن أن يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فقد يمتنع الزبون بتصنيف انتماني جيد ولكن

¹ محمد عبر شابر، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص77.

² حمادي مورا وآخرون، مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية، مجلة دراسات جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد62، 2018، ص131.

³ احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص152-153،

حصاده من هذه المزروعات التي باعها سلماً للمصرف لا تكون كافية كماً وكيفاً بسبب الكوارث الطبيعية وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

وهناك مخاطر متعلقة بالمصارف الإسلامية، فبما أن عقد السلم ينتهي بتسليم سلعة عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.¹

ومن أهم مخاطر التمويل الإسلامي:²

- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة؛

- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة؛

- عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية وبالمواصفات المتفق عليها في العقد؛
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها قبل الوقت المتفق عليه والمصرف ملزم بالاستلام، وهنا يتحمل المصرف المخاطر المرتبة على ذلك (تكلفة، تخزين، التأمين، التلف)

5- مخاطر التمويل بالمضاربة: تتردد الكثير من المصارف الإسلامية في استخدام التمويل عن طريق المضاربة وذلك يعود للمخاطرة العالية المرتبطة بهذه الصيغ نظراً لأنها لا تتوفر في أغلب الأحيان على كثير من المعايير الضرورية في أي مشروع طالب التمويل أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق، *الاختيار الخاطيء** اخلاقيات المتعامل، إضافة إلى عدم وجود مطلب الضمان.³

ومن أهم مخاطر صيغة المضاربة:⁴

- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب؛

¹ حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة مخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص68.

² احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص152.

* الاختيار الخاطيء: يحدد قبل التعاقد مع العملاء.

** خطر اخلاقي: ينتج عن قصور المعلومات بعد تمام التعاقد فقد يتجه العميل الى انشطة عالية لتحقيق تاكسب السريع، مما يترتب عليه احتمالات عالية لتعثر بعكس العميل الحريص، للمزيد أنظر، محمدمال، الأزمة والمخرج، الطبعة الثانية، دار النشر لجامعات المصرية، مصر، 1996، ص111-112،

³ عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق، المركز العربي الثقافي، الطبعة الاولى، بيروت، 2000، ص340.

⁴ احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص151.

- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛

- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛

- المخاطر الناتجة عن ضعف الاداء من جانب الشريك او عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.

6- مخاطر الإئتمان: تعتبر مخاطر الإئتمان من صلب العمل المالي والمصرفي، ولا تنفك عنه، وهي عادة ما تنتج عن علاقة تعاقدية قائمة عن علاقة دائن ومدين، أو ما يعرف بمنح الإئتمان، مهما كانت طبيعته أو شكله، وفي الصناعة المالية بشك عام (التقليدية والإسلامية)

فإن المخاطر الإئتمانية تنشأ بسبب لجوء المنشأة إلى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرتها على إسترجاع المقرض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الإستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد، ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر (المماثلة مثلاً)

وبالتالي فالمخاطرة الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن تتحملها المنشأة بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه للسداد.¹

ثانياً: إجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

تشكل هذه الإجراءات حجراً أساساً في بناء إستراتيجية لتقليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية حيث تتضمن إجراءات وقائية قبل الدخول في العملية الاستثمارية²

1- إجراءات التقليل من مخاطر المشاركة والمضاربة: بما أن هاتين الصيغتين تتشابهان من حيث طبيعة المخاطرة فإن ما ينطبق من إجراءات وقائية لصيغة المضاربة يمكن اعتماده أيضاً على صيغة المشاركة وذلك كما يلي:

1-1- تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة: أن يتبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة ولكن تجدر الإشارة هنا إلى عدم إستخدام هذا الأمر كمتطلب ضمني سابق تقوم به المصارف الإسلامية لمنح المضارب مالا للمضاربة، ولا يصح إلزام المضارب على هذا.

¹ عبد المعطي رضا، محمود أحمد جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص213.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص59-181.

2-1- ضمان طرف ثالث لرأسمال المضاربة: وهو أن يضمن شخص شخصاً آخر بأن يوفي الدين الذي عليه فإن لم يفعل وفي الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول ثم رجع عليه بقدر ما أدى.

3-1- تقييد تصرفات المضارب: الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها ما أوجبه على أنفسيهما بالتعاقد.

4-1- تنويع الإستثمارات: فكلما تنوعت إستثمارات المصارف وتوزعت على أكثر من مشروع وأكثر من مورد من موارد الإقتصاد كلما قلت درجة المخاطر التي تتعرض لها إستثمارات المصرف في المشاركة.

2- إجراءات التقليل من مخاطر الأمر بالشراء: إن العلاقة بين الأمر بالشراء والمصرف الإسلامي تتحول في النهاية إلى علاقة مدين بمقترض ويصاحب هذه العلاقة احتمالية تأخر العميل عن أداء التزاماته نحو المصرف ومن هنا فإن أبرز مخاطر الإستثمار التي تتعرض لها المرابحة التي تجريها هذه المصارف هي المماطلة في السداد لذا سنعرض بعض الإجراءات التي من شأنها التقليل من هذه المخاطر كما يلي:¹

1-2- إشتراط التعويض لصالح المصرف الإسلامي على العميل الموسر لمماطلة في السداد: أجاز المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني للبنك إشتراط التعويض في حالة المماطلة في السداد مع اليسر عليها في حالة وقوع ضرر على البنك، وهذا ماذهبت اليه ايضاً مجموعة من الهيئات الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، وهيئة المراقبة الشرعية في المصرف الإسلامي المصري، ومجموعة دلة البركة، وقد قيدت التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير وتقدره المحكمة مستعينة بأهل الخبرة.

2-2- إشتراط إخراج مبلغ من المال لوضعه في صندوق خاص موجهة للفقراء او الأعمال الخيرية: إن هذه الصورة تشكل عامل ردع وجزر للعميل فإذا تأخر العميل الموسر في السداد فإنه سيقوم بدفع مبلغ من المال لهذا الصندوق مما سيدفعه مستقبلاً إلى السداد في ميقاته.

3-2- اجراءات التقليل من مخاطر التمويل بالسلم: من أبرز المخاطر التي تعترض السلم إحتتمالية عدم إيفاء المسلم إليه بالتزاماته ولهذه المسألة أكثر من سبب منها:

¹ عبد القادر قطاف، اجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني كنموذج 2013-2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد30(2)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، ص310.

- عدم تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته بسبب الإفلاس، وفي هذه الحالة تجرى عليه إجراءات الإفلاس في الشريعة الإسلامية؛

- تمكن المسلم إليه بالقيام بالتزاماته لكنه يماطل فيها وفي هذه الحالة تجرى على المسلم إليه إجراءات المدين الموسر المماطل كما سبق مناقشتها في صيغة المراجعة.¹

3- إجراءات التقليل من مخاطر تمويلية أخرى:

3-1- طرق معالجة مخاطر الائتمان: هناك عدد من الطرق والإجراءات لمعالجة مخاطر الائتمان تناسب المصارف الإسلامية نذكر منها:

- احتياطات خسائر الديون: تحتاج المصارف الإسلامية إلى الاحتفاظ بإحتياطات وخسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابية في البلدان المختلفة، غير أن صيغ التمويل الإسلامي متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة، وهذه الصيغ تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة، إضافة إلى ذلك هناك حاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة عبر طرق التمويل؛²

- الكفالة والضمان: إن اشتراط كفلاء من وسائل الإستهثاق المشروعة، ويشترط في المصارف الإسلامية عادة أن يكون حساب الكفالة بالمصرف نفسه حتى يمكن الإستهثاق منه مباشرة.³

3-2- معالجة المخاطر التعاقدية: يمكن أن يكون *الغرر قليلا، ولا يمكن التحرز منه، ولكن قد يكون كثيرا بسبب المظالم والفسل في الوفاء بشروط العقد والإعسار، ويمكن للإتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد أن تعمل كآلية للسيطرة على المخاطر نذكر منها:⁴

- قد تكون تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالإتزامات التعاقدية هنا، ولأجل ذلك إذا زاد سعر القمح مثلا زيادة كبيرة اثر توقيع العقد وإستلام ثمن المبلغ مقدما، سيكون لدى زارع القمح دافعا للإمتناع عن تسليم الكمية المباعة، ويمكن تخفيض المخاطر بتضمين العقد مادة تقول بإتفاق الطرفين على التعاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر

¹ عبد القادر قطاف، نفس المرجع، نفس الصفحة.

² حبيب احمد، محمد عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2008، ص148.

³ علي بن احمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص38.

*الغرر: عدم النيق من النتائج بسبب الظروف الغامضة في عقود التبادل الآجلة.

⁴ حبيب احمد، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره، ص 157-158.

وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر، وفي السودان أصبح هذا الإتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم.

- في الإستصناع أجاز الفقهاء ببند الجزاء في العقد، وذلك للتغلب على مخاطر عدم الوفاء بالمواصفات النوعية المتفق عليها في التمويل بالإستصناع أيضا يمكن الإتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية العقد، وهذا يمكن من تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة، وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

- وفي المرابحة للتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية أصبح صفة دائمة في العقد.

- وفي عقود كثير، ولإعطاء حافز لدعم فرص الإسترداد تنازل الدائن على المتبقي من هامش المرابحة.

- بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تتفق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها، وهذا الإجراء مهم في حالة التسوية عند الإعسار أو المماطلة في السداد خاصة مع غياب نظام التقاضي الرسمي، وعدم وجود إمكانية جدولة الديون على أساس تعديا هامش الربح في حالة التمويل الإسلامي.

خلاصة:

يعتبر التمويل الاسلامي من اساسيات انشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة وهذا من أجل تغطية مختلف إحتياجاتها للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة.

وبالرغم من ارتفاع العوامل المسببة للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية إلا أن هناك بعض الأدوات والأساليب التي يمكن أن تستخدمها من أجل تسيير هذه المخاطر بدرجة معقولة ومن المأمول تطوير وخلق أدوات جديدة في المستقبل، وبالتالي فإن تنمية الوعي بالتسيير الفعال للمخاطر في هذه المصارف أمر ضروري لضمان القوة التنافسية لها وإستمرارها في محيط مليء بالأزمات وبحالات عدم التأكد، مما يستدعي ضرورة التعاون بين المصارف الإسلامية وعلماء الشريعة والمراقبين من المصارف المركزية.

الفصل الثاني:
الابتكارات المالية في
الصيرفة الإسلامية

تمهيد:

يعتبر مصطلح الإبتكار المالي من المفاهيم الحديثة التي دخلت عالم المال والإستثمار، وهي تعني عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل ومن التعريف يتضح إمكانية استخدامها في إدارة المخاطر، ولعل الإستفادة منها بالمصارف الإسلامية يعتبر ضرورة ملحة أكبر حتى من نظيرتها التقليدية.

فالابتكار المالي يستخدم لإيجاد حلول لمشاكل التمويل أو تحقيق مزيد من الأرباح لإدارة المخاطر ويحتوي الإبتكار المالي على العديد من النماذج والمنتجات المالية، التي تحتاجها المؤسسات المالية الإسلامية من جهة لزيادة تنافسيتها وضمان ديمومة نموها، فضلاً عن إدارة مخاطرها وزيادة ربحيتها من جهة أخرى.

سوف نعرض في هذا الفصل تعريف الإبتكار المالي وأهم أسسه وخصائصه، إضافة إلى أهميته وكذلك دراسة أهمية منتجاته والمناهج التي تساهم في تطوير المصارف الإسلامية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الإبتكار المالي الإسلامي.

المبحث الثاني: أهمية وواقع الإبتكار المالي في تطوير المصارف الإسلامية .

المبحث الأول: ماهية الإبتكار المالي الإسلامي.

يعد الإبتكار المالي عملية تطويرية إنطلاقاً من الدور الذي يؤديه في تنشيط البورصات المالية العالمية، وكذا بوصفها إبتكارات جديدة في المؤسسات الإستثمارية بصورة عامة، فضلاً عن الأثر الذي أحدثته في التفكير الإستراتيجي للمؤسسات المالية الإسلامية وظهور الأسواق المالية الناشئة والمراكز المالية العالمية.

سنحاول أن نبرز في هذا المبحث بعض المفاهيم المتعلقة بالإبتكار المالي، تعريفه، أسسه، وكذا أهميته وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الإبتكار المالي الإسلامي وأهميته .

أولاً: مفهوم الإبتكار المالي: يمثل الإبتكار المالي تلك "العملية التي يمكن من خلالها خلق، وقبول وتطبيق أفكار جديدة تساهم في إحداث نقلة نوعية على مستوى المنظمة، كما يمكن أن يمثل عملية فكرية منفردة تجمع بين المعرفة والعمل الخلاق، تمس شتى مجالات الحياة، وتتعامل مع الواقع وتسعى نحو الأفضل، فضلاً عن الإبداع نتاج تفاعل متغيرات ذاتية أو موضوعية أو شخصية أو بيئية أو سلوكية، يقودها أشخاص متميزون".¹ فقد عرفت الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAFE) الهندسة المالية بأنها "تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولإستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة بل هي مهنة التي تستعمل الأدوات".²

الهندسة المالية الإسلامية هي: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي".³

تعريف "روبينسون" (ROBINSON) حيث شبه الهندسة المالية بالهندسة المعمارية والمهندس المالي بالمهندس المعماري، وأدوات الهندسة المالية بأدوات الهندسة المعمارية، التي يمكن من خلال إستعمالها إيجاد العديد من التشكيلات والمراكز المالية المختلفة، وكذلك الإعتماد على النماذج والأساليب الكمية المدروسة بعناية وإمكانية تصميم وبناء التشكيلات

¹ موسى بن منصور، الإبتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص3.

² قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص29.

³ تقي الدين حميدان، لطفى بلعيد، دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص34.

المختلفة بإستعمال أدوات مالية جديدة.¹ كما تعرف الهندسة المالية أيضا بأنها: عملية خلق أدوات وخدمات جديدة من قبل مؤسسات الصناعية المالية، وذلك من أجل تلبية الإحتياجات المختلفة للعملاء من مستثمرين خواص ومؤسسات تحتاج للتمويل للدخول في عمليات الاندماج أو تملك مؤسسات أخرى.² ويعرف الدكتور عبد الهادي السبهاني الهندسة المالية على أساس علاقتها بالتحوط الذي يقصد به إلقاء المخاطر وتخفيض أثارها حال وقوعها وذلك بإبتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية.³ ومن هنا يمكن تعريف الابتكار المالي الإسلامي على أنه تصميم وتطوير عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقية ومبدعة للمشكلات الإقتصادية والمالية، ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد إلى محاولة تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المالي المصرفي يتضمن ثلاث أنواع من الأنشطة، وهي:⁴

- ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الإئتمان؛
 - ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
 - ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
- إذن فالهندسة المالية الإسلامية عملية مستمرة وآنية لإبتكار وتصميم أدوات مالية حديثة لمواجهة مشاكل التمويل وإيجاد حلول للأزمات المالية الإقتصادية والتحوط منها في إطار الشريعة الإسلامية

¹ هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008ص21.

² لعمش أمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص46.

³ مرغاد لخضر، الهندسة المالية في المنظور الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد29، فيفري، 2013، ص48.

⁴ بلجيلالي فتيحة، بلجيلالي أحمد، دور الإبتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي 15حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 18- 19 ديسمبر، 2019، ص3.

ثانياً: أهمية الإبتكار المالي الإسلامي.

1- الأهمية العلمية: تكمن أهمية الإبتكار المالي العلمي في¹:

- يؤدي البحث والتطوير اللذان هما موضوع الهندسة المالية إلى إستكمال المنظومة المصرفية للإقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية؛
- يساعد وجود علم الهندسة المالية في إيجاد الكوادر الإدارية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية؛
- أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستحدثة حتى يتبين أنّ الشريعة قد حرمتها؛
- أن الإسلام لم ينشئ العقود المالية، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة عن طريق تفقيتها من المحرمات وتشريع الأحكام العامة وتقرير القواعد الكلية المنظمة لها؛
- العبرة في المعاملات المالية للعلل والمقاصد حيث أن أحكام فقه المعاملات معللة وعللها مرتبطة بالحكم الشرعي وجوداً وعدمياً، عكس فقه العبادات التي يجب التوقف فيها عند حدود النص، لذلك فعملية إلحاق العقود المالية المستحدثة بأصول لها في الفقه الإسلامي يجب أن تكون مسترشدة بالعلة.

2- الأهمية العملية: بالنسبة للأهمية العملية فهي :

- تلبية الحاجات التمويلية الزائدة واللامتناهية بشكل مستمر في إطار الإلتزام بالحلال²؛
- رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين خلال غلق باب الإجتهد في تكيف العقود الموجودة أو تطويرها أو إستحداثها فيكون في ذلك تحقيق حضور قوي للفقه الإسلامي على الساحة الإقتصادية بدلاً من مواجهته وتعطيله³؛
- الإستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية ومحاولة الإستفادة منها بدلاً من إتخاذ مواقف حيادية تجاهها؛
- إذا إعتبرنا التكيف الفقهي جزءاً من الهندسة المالية، فإنه قد يكون أساساً لتطوير كثير من العقود المالية، فتكيف الأموال التي يودعها آلاف المودعين في حسابات إستثمارية لهم في المصارف الإسلامية، والتعامل مع هذه الأموال كوحدة واحدة في عمليات المضاربة، مع العلم أنه لا يجوز خلط مال المضاربة بعد بدء عمليات

¹ أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستحدثة وتطبيقاتها على النماذج الإسلامية المعاصرة، مجموعة الإقتصاد الإسلامي العالمية، الأردن، 2005، ص33.

² أحمد بن عبد الله الضويجكي، ضوابط الإجتهد في المعاملات المالية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص33.

³ أحمد بن عبد الله الضويجكي، نفس المرجع السابق، ص34.

المضاربة، مما أدى إلى إستحداث مايسمى بالمضاربة المشتركة وتطوير عقد المضاربة الثنائية التقليدي المعروف في الفقه، وذلك للإبتعاد على ما لا يجوز في عقد المضاربة؛

- طبيعة عمل المؤسسات التي تقوم بإجراء العقود المالية: وخاصة العمل المصرفي الذي يعمل وفق نموذج الوساطة المالية بآلياتها المختلفة، فكثير من العقود المالية التقليدية لايمكن للمصارف التعامل معها إلا بإستحداث مستجدات ملحقة بها أو أفكار جديدة تمكنها من أن تكون عملية قابلة للتطبيق.¹

3- أهمية الابتكار المالي في الصناعة المالية المصرفية:

يمكن إيجاز أهمية الابتكار المالي للصناعة المالية الإسلامية في النقاط التالية:²

- تلبية إحتياجات الأسواق المالية للأدوات والعمليات المالية، وهي إحتياجات متزايدة ومتنوعة،
- تنويع مصادر الدخل للمؤسسة المالية الإسلامية، وبالتالي تقليل درجة الخطر؛
- مواكبة التطورات الحادثة في عالمي المال والأعمال، وتجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو، فالمنتج المالي له دورة حياة تكون نهايتها إما إفتناء الحاجة للمنتج أو إنخفاض ربحيته بسبب تشبع السوق ووجود منافسين يقدمون ذات المنتج؛
- تتعدى أهمية الإبتكار المالي للمؤسسة على شكل فردي، لتشمل النظام ككل والمتكون من مجموع مؤسسات والأسواق والقوانين؛
- زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية وهي التي تتحمل اليوم جزءاً من مسؤولية وأمانة النظام الإقتصادي الإسلامي وإثبات جدواه وصلاحيته لكل زمان ومكان؛
- عملية الابتكار المالي مثل محرك الدينامو، يحتاج القوة الدافعة الأولى قبل أن ينتج القوة الدافعة له بشكل ذاتي، إذ يوصل ابتكار ما إلى إبتكار آخر، وتكتسب المؤسسة خبرة من ذلك.

¹ عبد الكريم قندوز، مرجع سبق ذكره، ص39-41.

² عبد الكريم أحمد قندوز، الإبتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص64.

المطلب الثاني: أسس الابتكار المالي الإسلامي وخصائصه:

أولاً: أسس الابتكار المالي الإسلامي: يستند الإبتكار المالي في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والتي تتمثل في:¹

1- الإستناد إلى العقيدة الإسلامية: إذ تمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المصرفية الإسلامية في مراعاة ماشرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات بإحلال ما حله وتحريم ما حرمه.

2- إستبعاد الفوائد الربوية: وهي الركيزة الأولى التي يبني عليها الإقتصاد الإسلامي وضروري في المعاملات المالية القائمة أو المبتكرة.

3- تجنب التعامل بالجهالة والغرر: إذ أنّ تحري الحلال في التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية يهدف للتأكد من تحصيل المال تحصيلاً شرعياً، وإستخدامه إستخداماً خال من أي محذور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الإقتصاد الإسلامي، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديدة تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن وأكل أموال الناس بالباطل.

4- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن المشاركة في النتيجة ربحاً وخسارة، كسباً أو غرمًا، بدلاً من فائدة ثابتة هو الأساس الذي تبنى عليه عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة فهو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها.

5- حرية التعاقد: المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود مايرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلاّ بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على الأمور قد نهى عنها الشرع، وحرمتها كأن يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأخوذ بما تعهد به، وإن إشتملت العقود على أمر حرمه الشرع فهي فاسدة، أو على الأقل لايجب الوفاء بالجزء المحرم منها.²

6- الإستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلّة): و الإستحسان هو باب لحرية التعاقد، ويروى عن الإمام مالك أنه قال " الإستحسان تسعة أعشار العلم" والإستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبتته، بل يرجح فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال البعض أن الاستحسان

¹ يوسف قاشي، زينب خلدون، الإبتكار المالي في الصناعة الإسلامية وأهميته في دعم التنمية الإقتصادية، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد رقم (2)، أبريل، الجزائر، 2018، ص189.

² محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص232-

هو أن يعدل المجتهد على أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر.¹

7- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: الأساس الأخر للهندسة المالية الإسلامية هو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي هنا ينصب على ما كان بين الطرفين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة واحدة، والبيعة إنما أن تكون بين طرفين، فإذا تضمنت بيعتين علم أنها بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين بين طرفين تكون محصلتها بيعة من نوع ثالث، (أي بيعة ثالثة) فإن كانت ممنوعة شرعاً كانت البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة؛² وهذه القاعدة أي النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، وترجع أهميتها إلى أنها هي التي تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية.

8- التيسير ورفع الحرج: والمراد من التيسير التسهيل، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التكاليف الشرعية، فانه جلّ وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه وتعالى باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

9- إبتكار الحلول: يقول الفقهاء الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، وهذا يقتضي دراسة أصول المحرمات في المعاملات المالية لأنها ضيقة بعكس دائرة الحلال فهي واسعة، مما يحرر الفكر ويطلق العنان للمهندسين الماليين لكي يبتكروا الحلول المناسبة ويطوروا المنتجات المالية الإسلامية.³

ثانياً: خصائص الإبتكار المالي وفق المنهج الإسلامي.

¹ محمد أبو زهرة، نفس المرجع السابق، ص240-242.

² إبراهيم سالم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي للإستثمار، 2000، ص21-23.

³ بونقاب مختار، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد(5)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص50.

صناعة الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الإقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الإحتياجات الإقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية، وتتمثل هذه الخصائص في:¹

1- **المصدقية الشرعية:** تعني المصدقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل إتفاق قدر الإمكان، وهذا الأخير هو ما يمكن أن نطلق عليه بإستراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي.

وعليه ينبغي أن نفرق إبتداءً بين دائرة ماهو جائز شرعاً، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية، بينما دائرة المشروع تشمل ماقد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك، السبب أن الشرع جاء للجميع في كل زمان، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتتباين، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمةً لعصر آخر، بينما الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجاً للإقتصاد الإسلامي، فينبغي إختيار افضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام.

2- **الكفاءة الإقتصادية:** إن التطرق لمفهوم الكفاءة الإقتصادية يستدعي البحث في المفاهيم التالية: الربح القياسي، الربح البديل والتكلفة. تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصدقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الإقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة إقتصادية عليه مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الإقتصادية السلبية. ويمكن لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية زيادة الكفاءة الإقتصادية عن طريق توسيع الفرص الإستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.

3- **العلاقة بين الكفاءة الإقتصادية والمصدقية الشرعية:** إن الخاصيتين المشار إليهما: المصدقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الإقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصادقية، والعكس صحيح، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، الإبتكار في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 67-69.

3-1- التورق: وهو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نفود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على أجل، ليسد به حاجته، وهو يبيع جائز لآمانع منه لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول، وهو مثال لهندسة مالية غير كفوءة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحياسة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تفيد المتورق بشئ، لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم، حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإذا كان الدائن تاجراً كان السلم محققاً لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، وبذلك يمكن للتاجر توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان.

3-2- بطاقة الائتمان: صورة أخرى لترابط الكفاءة الإقتصادية والمصادقية الشرعية في الهندسة المالية الإسلامية، بطاقة الائتمان، حيث من بين الحلول التي أمكن إستخدامها بإستخدام الهندسة المالية الإسلامية مايلي: يدخل المصرف شريكاً للتاجر من خلال شراء 97% من السلعة (بافتراض أن المصرف يفرض 3% رسماً من سعر السلعة) بعدها يبيع التاجر السلعة، بحكم كونه شريكاً، لحساب المشاركة بثمن مؤجل على العميل، مثلاً بزيادة 10% على السعر الحالي، مع تحديد وقت السداد ويتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، بينما يتولى المصرف التحصيل ومتابعة السداد، عند إكتمال السداد، يتم إقتسام الأرباح بين المصرف والتاجر بحسب الإتفاق، بهذه الطريقة تصبح النسبة التي يخصمها المصرف على التاجر حصة من السلعة المباعة، ويصبح التاجر من ثم شريكاً للمصرف في الأرباح.

4- الإبتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الإقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عمل صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للإبتكار.¹

¹ صليحة فلاق، الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، العدد الأول، المجلد (3)، كوالالمبور، ماليزيا، 2012، ص106-107.

المبحث الثاني: منتجات ومناهج الإبتكار المالي في تطوير المصارف الإسلامية.
 لقد كان من بين ما أفرزته جهود المهندسين الماليين مجموعة من المنتجات التمويلية والإستثمارية التي تلبى إحتياجات ورغبات فئة معينة من المتعاملين، إلا أنها واجهت مجموعة من التحديات والعقبات
المطلب الاول: منتجات الإبتكار المالي الإسلامي والتحديات التي تواجهها.

أولاً: منتجات الإبتكار المالي الإسلامي.

1- الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك الشرعية): من أبرز ماتحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية نجد فكرة "sukuk" كبدايل للسندات القائمة على السندات المحرمة شرعاً، وتعرف الصكوك الشرعية بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وإستخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله" إذا فالصك أداة ملكية لأصحاب الحق في الأرباح إن وجدت ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنشئة له.¹

1-2- أنواع الصكوك الشرعية المتداولة في سوق النقد:

لقد تعددت مجالات إصدار الصكوك والتي سنوضحها فيما يلي:²

1-1-1- صكوك المقارضة (المضاربة): صكوك المضاربة قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع وتطبق عند تداول الأحكام التالية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الإكتتاب ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد تطبق عليه أحكام الصرف؛
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة بين النقود والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عنه.

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، الإقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، المجلد 20، 2007، الجزائر، ص45.

² عبد النافع الزرري، غازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص22-23.

1-1-2- صكوك المشاركة: عبارة عن صكوك إستثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك و حملة الصكوك.

1-1-3- صكوك المرابحة: إن إمكانية إستصدار صكوك المرابحة فقط ممكناً في حالة السوق الأولي وبالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفاً للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلاً وبالتالي فإنه يعتبر ديناً وبيع الدين لايجوز شرعاً، لكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تحيز تداول صكوك المرابحة ولكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلاً.

1-1-4- صكوك الإجارة: تعرف صكوك الإجارة على أنها صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدداً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

1-1-5- صكوك السلم والإستصناع: صكوك السلم هي: صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لاتزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع والتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، وهي من قبيل الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق.

أما صكوك الإستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو بائع بالسلم، لذلك تعتبر الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري.

1-1-6- صكوك الصناديق الإستثمارية: يعرف الصندوق الإستثماري أنه تجميع الأموال عبر الإكتتاب في صكوكه، بغرض إستثمارها في مجال إستثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار وتتعدد مجالات إستخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة الإقتصاد وبالطبع منها المجالات المالية.

2- المشتقات المالية الإسلامية: المشتقات المالية التقليدية هي منتج من منتجات الهندسة المالية التقليدية ويمكن تعريفها على أنها " أدوات وعقود مالية إشتقت قيمتها من قيمة

ماء، قد تكون أصل (أسهم، سندات، رهون عقارية) أو مؤشر مثل (معدل الفائدة، سعر صرف) أو مشتقات ديون حيث تشتق قيمتها من الدين".

لقد اخترعت المشتقات المالية في الأصل لغرض الحيلة والحماية من الأخطار، مثل: تقلبات أسعار الفائدة وأسعار العملات وغيرها من المخاطر في عالم الإستثمار والمال، وذلك لأنها تسمح بتحويل قيمة الأصل أو الدين من طرف إلى آخر، غير أنه يمكن أن تكون سلاح ذو حدين، فهي كما تستعمل لتجنب الخطر، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الخطر، وهذا يحدث خلال المضاربة بين الأفراد والمؤسسات حول قيمة الأصل وليس لحماية هذه القيمة من الخطر، وخصوصاً بعدما توسع إستخدام المشتقات المالية بشكل مخيف وإختراع ما يعرف بالمشتقات الغريبة، ونقص الضوابط المحددة لعمل هذه الأدوات.¹

3- التوريق المصرفي: يعرف التوريق "تملك أصول بالثمن مؤجل ثم بيعها بالثمن حال غير من الذي اشترى منه، والتوريق نسبة للورق وسميت بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد إنما يقصد الورق وهي الفضة"²

يتضح من التعريف السابق أن التوريق آلية تمويلية يتمكّن عن طريقها المورق (طالب النقود) من شراء السلعة بثمن مؤجل ثم يقوم ببيعها بالثمن حالي إلى طرف آخر من غير الذي اشترى منه، وبهذا يكون المورق قد تحصل على تمويل اللازم من خلال بيع السلعة المملوكة حالياً، على أن يقوم بتسديد ثمنها الآجل حسب ما أتفق عليه.

تجدر الإشارة إلى أن عملية التوريق تختلف من حيث الجوهر عن بيع العينة الذي يقوم فيه مشتري السلعة ببيعها بثمن آجل للبائع نفسه الذي اشترى منه هذه السلعة.³ أما التوريق المصرفي فهو لآلية التمويلية التي يقوم من خلالها عميل المصرف الإسلامي بشراء السلعة من هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالاً لطرف آخر غير البائع، هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي تحتاجها.

4- الإجارة الموصوفة في الذمة: تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية إحتياجات معينة، وقد عرفت على أنها من العقود (التي يلتزم بها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام، بصفة السلم، سواء كان محلها منفعة عين كالإجارة سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم

¹ منير إبراهيم هنيدي، الفكر الحديث في إدارة مخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 59.

² سامر مظهر قنطججي، صناعة التحويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الشعاع، حلب، سوريا، 2010، ص 259.

³ سامر منظر قنطججي، نفس المرجع السابق، ص 260.

وليس شرط فيها أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون قادرا على تملكها للتنفيذ.¹

ثانياً: تحديات منتجات الهندسة المالية: بالرغم من التطورات التي عرفتتها الهندسة المالية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب، ويرجع ذلك لمجموعة من التحديات والعقبات التي تعيقها ومن بين هذه التحديات نجد:

1- الإفتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: ويتم علاج هذه المشكلات من خلال تنظيم الدورات المتخصصة وورش عمل بالتعاون مع الهيئات الدولية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية، وتحفيز الموظفين على الإبتكار.

2- الأفتقار إلى البحث والتطوير: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الإهتمام بمفهوم الهندسة المالية، حيث تعاني من غياب ثقافة الإبداع والتطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية أكثر من 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت 9 بنوك أوروبية مايزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث.

3- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية الشرعية: تواجه أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تحدي هام وهو ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وتضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلاً نجد أن بعض المصارف تجيز أعمال التوريق والبعض الآخر لايجز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة عملية مشتركة للإجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.²

4- الخطأ في تحديد الهدف على المؤسسة المالية الإسلامية: نركز الهدف الأساسي من الهندسة المالية الإسلامية في إشباع حاجيات المسلمين بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهري للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة، لذا يجب تصحيح ذلك من خلال الجمع بين الوجهة الدينية والإقتصادية وإشباع إحتياجات المسلمين وغير المسلمين.

5- التركيز على بعض المنتجات دون غيرها: توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيوع والإيجارات) وليس الإستثمار القائم على مشاركة الربح والخسارة.

¹ بدر الحسن القاسمي، الإجارة الموصوفة للخدمات غير العينة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمل، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي، 2009، ص24.

² علي موسى حنان، محمد الأمين خنيوة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري، 2011، ص22-23.

- 6- عدم وجود معايير محددة في استخدام المنتجات: حيث يلاحظ وجود إختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام المنهج الواحد (العقود، النماذج، آليات التنفيذ، ا
- 7- الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.¹
- 8- مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية: إن مشكلات تقويم المنتجات المالية الإسلامية وسبيل التقلب عليها يركز على الجوانب التالية وهي:
- عدم وجود هيئة مختصة بتقويم المنتجات المالية الإسلامية؛
 - عدم توافق البيانات المالية عن المنتجات المالية الإسلامية.²
- 9- محاكاة المنتجات التقليدية: تعاني الهندسة المالية الإسلامية من مشكل محاكاة نظريتها التقليدية في بعض المنتجات، ومحاولة أسلمة بعض المنتجات الأخرى حتى تبدو للعملاء أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

10- نقص الوعي بمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية: يعتقد بعض المسلمون أن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تختلف عن منتجاتها مثيلاتها التقليدية، حيث تجد البعض لايفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات الربوية، ومن هذا المنطلق يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تأخذ على عاتقها مهمة توعية أفراد المجتمع بأهميتها والتعريف بمنتجاتها مع توضيح الفرق بين منتجات غيرها.³

المطلب الثاني: مناهج تطوير الإبتكار المالي الإسلامي ومتطلبات تحقيقه.

يمكن أن يكون للهندسة المالية الإسلامية عدة مداخل، وهي تتعدد تبعا للطرق الممكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية في إقامة هذه الهندسة، لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن المنهجين التاليين:⁴

¹ بوديعة صبيحة خديجة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصاديات حول البنوك والتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2015، ص95.

² صالح صالح، عبد الحليم عربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي، 2009، ص18.

³ بوديعة صبيحة خديجة، مرجع سبق ذكره، ص96.

⁴ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص5-7.

أولاً: مناهج تطوير الإبتكار المالي الإسلامي:

1- منهج المحاكاة: والذي يعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة

الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنهج التقليدي. وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات حيث تثير الكثير من الجدل فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، وإذا كان من أبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الراجعة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع، فإن سلبياتها كثيرة منها:

- أن تصبح الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة إقتصادية من ورائها، وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئاً وعائقاً أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمّل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.

- حيث ان المنتجات التقليدية تناسب الصناعة التقليدية تحاول معالجة مشكلاتها وأمراضها، فإن محاكاة هذه المنتجات تستلزم التعرض لنفس المشكلات، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس الأمراض والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.

- أي منتج لصناعة الهندسة المالية التقليدية هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، فمحاولة تقليد جوهر من المنظومة وأساسها، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل الأمراض والمشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية تنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، فبدلاً من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الإقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح للأسف مجرد صدى وإنعكاس لهذه المشكلات.

ومما سبق لا يعني أن جميع المنتجات التي تقدمها الصناعة المالية التقليدية غير مناسبة للتمويل الإسلامي فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولكن

يجب التمييز بين إقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه، وبين محاكاة الأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

2- الأصالة والإبتكار: أي إيجاد صناعة مالية إسلامية.

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية الذي هو موضوع الهندسة المالية هو البحث عن احتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الإقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية، ولا ريب في أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية (التكلفة غالباً تكون مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض)، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالإستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية مادامت تفي بمتطلبات المصادقية الشرعية، كما يساعد ذلك على إستكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً: متطلبات تطبيق وتحقيق الهندسة المالية الإسلامية:

يوجد أربعة متطلبات أساسية لتحقيق مبادئ الهندسة المالية، ويمكن تقسيمها إلى مايلي: ¹

- **الوعي:** ونقصد به وعي بالسوق المالي والنقدي وأحواله، أي أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالإبتكار والتطوير للأدوات و الأوراق المالي؛
- **الوضوح:** وهو بيان المعاملات التي يمكن أن تؤديها تلك الأدوات التي يتم إبتكارها أو حتى تطويرها وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المتلاعبون أو المضاربون لإستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا أو القمار؛
- **المقدرة:** ونقصد بالمقدرة أو القدرة وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل؛
- **الإلتزام:** ونقصد به الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات المالية.

¹ بوداب سهايم، دور الإبتكارات المالية في حفظ تماسك الصناعة المالية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (9)، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2018، ص844.

الخلاصة:

يعتبر الإبتكار المالي من أهم المجالات التي تهتم بها إدارات البنوك الناجحة، لأن الإبتكار المالي يجعل البنك متواجداً بشكل فعال وكفؤ في السوق المصرفية والمالية، لما فيه من تجديد منتجاته المالية لتلبية الإحتياجات التمويلية المعاصرة، لكن الأهم من ذلك تكون لدى البنوك الإسلامية إستراتيجيات واضحة وهادفة بهذا الخصوص، وعلى الرغم من إجماع الكل (البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات والمنظمات الدولية والجهات المهتكة بهذا المفهوم) على أهمية الإبتكار التطوير المستمر للمنتجات المالية إلا أن هذا الإهتمام لم يترجم حتى الآن إلى منهج عملي تطبيقي يتناسب وأهميتها، فما زالت إدارات تطوير المنتجات بحاجة إلى مزيد من التخصص والمهنية مقارنة مع غيرها من الإدارات في مؤسسات الصناعة التقليدية التي نجدها تولي إهتماماً أكبر في هذا الجانب وتنفق مبالغ طائلة لتطوير وإبتكار منتجاتها المالية التي تلبى إحتياجاتها وتغطي طلب الأسواق.

الفصل الثالث:

إدارة مخاطر صيغ التمويل
ببنك البركة الجزائري

تمهيد:

لقد أكدت الدراسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام فاشل، وباعتبار أن البنوك هي الوحدة المعبرة على القوى الإقتصادية تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر لتقوية نشاطها الإقتصادي، حيث رأت أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو القبول بإنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة، اعتبارا أن هذا المصرف له ما يميزه عن البنوك التقليدية، كونه يقوم بخدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتيح الفرصة لمن لا يرغب التعامل بالفائدة الربوية، ولهذا لا بد من معرفة التمويلات التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري، إن كانت كلها أو لا؟ بالإضافة إلى معرفة المخاطر التي تواجهه هذه الأخيرة.

وباعتبار بنك البركة الجزائري كمختلف البنوك يواجه مخاطر عدة لا بد له أن يحقق التسيير الجيد لهذه المخاطر، والأهم توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية.

ونتيجة للطبيعة المميزة لأساليب التمويل ببنك البركة الجزائري، سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري.
- المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري وطرق إدارة مخاطرها.

المبحث الأول: مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والإستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته، هيكله، مهامه، أهدافه وموارده.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري ومهامه

أولاً: تأسيس دلة البركة ومجموعة البركة الجزائري

1- تأسيس دلة البركة: نشأت دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية) سنة 1980

برأس مال مقداره 50 مليون دولار أمريكي¹ وأسسها الشيخ "صالح عبد الله كامل"، وتعتبر هذه الشركة أحد أكبر الكيانات الإقتصادية العربية بل والعالمية، إذ يزيد عدد شركاتها عن 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم، ويعمل بها أكثر من 70 ألف موظف، وتستثمر في جميع الأنشطة الإقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات²

2- تأسيس مجموعة البركة المصرفية (AB- G): تأسست مجموعة البركة المصرفية

في منتصف 2002 بمملكة البحرين برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى وعمليات الاندماج³

3- تأسيس بنك البركة الجزائري: هي شركة مساهمة محدودة تأسست في الفاتح من

مارس 1990 وتم افتتاحه رسمياً في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعلياً في الفاتح من سبتمبر 1991، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أبريل 1990، وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت، يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة، وحدد رأسمال البنك آنذاك بـ 500.000.000 دج خمسمائة مليون دينار جزائري وهو بذلك

¹ نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 144.

² عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 92.

³ عقون فتيحة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، إذ يهدف البنك إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على أساس غير ربوي.

ونتيجة لتعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006، تم رفع رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري نسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، و56% لمجموعة البركة المصرفية¹

4- رأس مال البنك: بدأ البنك مزاولة نشاطه برأسمال إجتماعي يساوي 500 مليون دج مقسم إلى 5000.000 سهم، قيمة كل سهم 100 دج ويشترط فيه كل من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري)
- مجموعة البركة المصرفية (جدة/ السعودية)

وبعد تعديل القانون الأساسي بالضبط في المادة السابعة المتعلقة برأس المال، حدد رأس المال الإجتماعي للبنك بقيمة 250.000.000 دج مقسم إلى 250.000 سهم بقيمة إسمية مقدرة ب1000 دج للسهم الواحد وهو رأس المال، موزع بنسبة مساهمة قدرها 56% من رأس المال الإجتماعي للبنك لمجموعة البركة المصرفية، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساهمة مقدرة ب44% من رأس المال الإجتماعي.²

ثانياً: مهام بنك البركة الجزائري.

1- في مجال الخدمات البنكية: يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير؛
- قبض الأوراق النقدية؛
- إصدار الكفالات البنكية؛
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصهم؛
- تحويل الأموال داخلياً وخارجياً.

2- في مجال الخدمات الإجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والإستهلاكية في مختلف المجالات؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإنتاجية المعتمدة.

¹ عفاف ميسون، دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص24.

² بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص44.

- 3- في مجال الإستثمار:** يقوم بنك البركة بإعطاء فرص إستثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.
- 4- في مجال التمويل:** يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين و حرفيين، تجار، مستوردين، مصدريين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية،¹
- 5- تصرفات وأعمال أخرى:** يمكن للبنك في مجال ممارسته، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق أهدافه، ويشمل ذلك على وجه الخصوص مايلي:
- إبرام العقود والإتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
 - تأسيس الشركات في مختلف المجالات لاسيما المكملة لأوجه نشاط البنك؛
 - تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها وإستثمارها وتأجيرها وإستأجارها بما في ذلك أعمال إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة، الصناعة السياحة والإسكان؛
 - إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات؛
 - تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الإجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة؛
 - الدخول في الإتحادات المهنية المحلية الإقليمية والدولية وبخاصة الإتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات في البنوك الإسلامية.²
- 6- تسيير صندوق الزكاة:** يقوم بنك البركة الجزائري بتسيير صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية، ولا يتقاضى البنك أي مقابل على تسيير هذه الحسابات، بل يتم تحمل التكاليف ومصاريف التسيير من طرفه،³ بإعتبار بنك البركة الجزائري بنكاً إسلامياً فإن تحقيق هويته الإسلامية وتميزه عن غيره من البنوك التقليدية يفرض عليه بروز حسابات الزكاة في ميزانياته، وكذا ترغيب المودعين في إخراج الزكاة.
- 7- تقديم المساعدات والقيام بالنشاطات العلمية والثقافية:** يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم مساعدات مختلفة إجتماعية والقيام بعدة أنشطة الغرض منها إثراء الجوانب العملية والثقافية للمجتمع المسلم، وتمثلت هذه الأعمال في سنة 2006 فيما يلي:⁴

¹ بن ناصر دليلة، مرجع سبق ذكره، ص 45-45.

² عفاف ميسون، مرجع سبق ذكره، ص 28.

³ محمد لخضر بوساحة، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد والإدارة، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 114.

⁴ بن عتيق محمد الأمين، طرق التمويل الإسلامي وأثره في تحديد إستراتيجية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية ومؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضيافن المسيلة، الجزائر، 2017، ص 46-47.

المطلب الثاني: أهداف وموارد بنك البركة الجزائري.

أولاً: أهداف بنك البركة الجزائري.

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام إقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الإحتياجات الإقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:¹

- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل عوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الإستثمارية السليمة؛
- تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛
- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
- تشجيع الإدخار الفردي والمؤسسي؛ وتوجيه الموارد نحو الإستثمار؛
- القيام بكافة الأعمال الإستثمارية والتجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية بإستخدام أحدث الطرق والأساليب؛
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير أفاق الإستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الإقتصادية والإجتماعية.
- ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالتالي:²

- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك؛
- تدعيم الأصول الخاصة بالبنك؛
- التحكم في التكاليف، ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج؛
- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الإستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات؛
- التوسع الأفقي لمخطط النشاط.

ثانياً: موارد بنك البركة الجزائري.

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص70.

² WWW.ALBARAKA-BAMK.COM ، أطلع عليه يوم 08/06/2020 .

- 1- رأس المال: بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترط فيه مناصفة كل من:¹
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50% أي 250 مليون دج؛
 - شركة دلة البركة القابضة الدولية 50% أي 250 مليون دج.

وبعد صدور القانون رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/04 والذي حدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك التي تنشط داخل الجزائر ب 2.5 مليار دج تطبيقاً للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك حيث إستعمل إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهمية في رفع رأس ماله وهذا ما يظهر فعلاً في ميزانية البنك لسنة 2006.²

وبذلك تغيرت مساهمة كل الطرفين بحيث أصبحت مساهمة مجموعة دلة البركة المصرفية بنسبة 56% في حين تقدر نسبة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%³

بالإضافة إلى القانون السابق، صدر قانون رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/23 المعدل للقانون رقم 04/01 والذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر ب 10 ملايين دج (10.000.000.000) والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية ب 3 ملايين و 500 مليون دج (3.500.000.000) وفي هذا الإطار أعطيت مهلة للبنوك الجزائرية ومنها بنك البركة الجزائري لتطبيق هذا القانون تقدر ب 12 شهراً.⁴

2- الإحتياطات: تمثل إحتياطات البنك مبالغ مقطوعة سواء من أرباحه إذا كانت إحتياطات إختيارية، كما أن البنك يطبق الإحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي، بإعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد) مثل أغلب البنوك الإسلامية في العالم) أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية،

حددت التعلية رقم 2001/01 كل مايتعلق بكيفية حساب نسبة الإحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الإحتياطي، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضاً معدل الفائدة الممنوح على هذا الإحتياطي) على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنوكها المركزي عائداً على نسبة الإحتياطي القانوني)، ولا يستثنى بنك البركة بإعتباره بنك

¹ شوقي بورقية، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر، 2005، ص 162.

² عقون فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 99.

³ تقرير سنوي لسنة 2006.

⁴ الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تاشعبيية، العدد 72، المؤرخة في 2008/12/23، متضمنة القانون رقم 08/04، الصادرة عن بنك الجزائر، المادة 2، المادة 4، ص 27-28.

إسلامي، فالودائع الخاضعة لنسبة الإحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت.

حددت التعلية رقم 2002/06 والمعدلة للتعلية 2001/01 معدل الإحتياطي القانوني ب 6.25% ومعدل الفائدة على هذا الإحتياطي ب 2.5%، وهي النسب المطبقة خلال فترة الدراسة. كما يلاحظ حسب ميزانية البنك لسنة 2006 أن هذه الإحتياطات (الإختيارية والقانونية) استخدمت لرفع رأسمال البنك خلال نفس السنة.

3- الأرباح الغير موزعة: هذه الأرباح تشكل مورد هام من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.¹

¹ عقون فتية ، مرجع سبق ذكره، ص 100.

المبحث الثاني: التمويلات المعتمدة من قبل بنك البركة الجزائري وطرق إدارة

مخاطرها.

يقوم بنك البركة الجزائري بنشاطات لكافة المتعاملين الإقتصاديين، من خلال إعتماده على عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية، المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري وأهم تمويلاته.

إن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويله على عدة معايير، ونتيجة لهذه الأخيرة تتحدد أهم تمويلاته.

أولاً: معايير التمويل ببنك البركة الجزائري.

هناك عدة معايير يعتمد عليها فمنها معايير تخص المشروع ومنها معايير تخص العميل، ومعايير تخص البنك، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- **المعايير الخاصة بالمشروع:** إن أول نقطة يدرسها البنك هي مشروعية المشروع، ومن ثم يدرس الجدوى الإقتصادية للمشروع، ومن ثم مدة ومبلغ التمويل المطلوب ودراسة ربحيته ومردوديته بالنسبة للبنك، والأخذ بعين الإعتبار درجة المخاطرة المترتبة عنه.
- 2- **المعايير الخاصة بالعميل:** يأخذ بنك البركة معايير خاصة بالعميل، حيث يتعرف على سمعة العميل وذلك من خلال وفائه بتعهداته وانتظامه في تسديد إلتزاماته إتجاه المؤسسات والبنوك الأخرى.

ولا يقتصر بنك البركة على معرفة سمعة العميل فقط بل هناك جانب هام يعتمد عليه البنك في دراسة طلب التمويل، وهي دراسة المركز المالي للعميل من حيث مكانته وسلامته والتي تدل على مدى قدرته على الوفاء بالإلتزام، وذلك بدراسة دفاتره من خلال دقتها.

- 3- **المعايير الخاصة بالبنك:** يعتمد البنك الجزائري على معايير خاصة، والمتمثلة في قدرته على التفسير الجيد للمشروع، والإمكانات المادية المتوفرة لديه، إضافة إلى مدى توافق التمويل مع الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري.¹

ثانياً: أهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري.

¹ مقالاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015، ص 72.

إن الطبيعة المميزة لصيغ التمويل في الشريعة الإسلامية، تجعل من بنك البركة الجزائري يواجه عدة عوائق في تطبيق هذه الأخيرة، وبالتالي منها ما هو متاح لبنك البركة بتطبيقه، ومنها ما هو غير متاح، ولذا لا بد من معرفة أساليب التمويل المتعامل بها ببنك البركة الجزائري.

الجدول رقم 1: أهم تمويلات بنك البركة الجزائري.

المفهوم الإسلامي لها	إسم العملية التمويلية
	تمويل الإستغلال عن طريق الصناديق
المرابحة/ السلم	تمويل المواد الأولية والنصف مصنعة
المرابحة/ السلم	تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع
المرابحة/ السلم	تمويل الذمم
	تمويل الإستثمارات
المرابحة/ السلم/ الإستصناع	التمويل التقليدي للإستثمارات
الإجارة	التمويل التأجيري
	تمويل الإسكان
الإجارة / المرابحة	تمويل السكن الجديد
الإجارة / المرابحة	تمويل الإسكان القديم
الإستصناع	تمويل البناء الذاتي للسكن
الإستصناع	تمويل التوسع
الإستصناع	تمويل الإصلاحات المنزلية
	تمويل السيارات
المرابحة	تمويل السيارات السياحية
المرابحة/ الإجارة	تمويل السيارات النفعية
	تمويل التجهيزات
المرابحة/ الإجارة	تمويل التجهيزات المهنية

المصدر: كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 25- 26.

من خلال هذا الجدول يتضح أن بنك البركة يعتمد على تقنيات التمويل قصيرة الأجل، التي تركز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالبيع الآجل بالدرجة الأولى، والسلم والإستصناع بالدرجة الثانية وما يجدر الإشارة إليه أن البنك توقف عن إستعمال تقنيات

تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية، وبتالي يفوت عليه فرص الربحية.¹

1- التمويل بالبيع الآجل ببنك البركة الجزائري: يعتبر التمويل بالمرابحة من أهم التمويلات التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري.

- هي عقد بيع بالسعر العائد مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع، (البيع بربح معلوم) يمكن للمراجل أن تكتسي شكلين:
- عملية تجارية ما بين المشتري والبائع؛
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري النهائي (مقدم طلب الشراء)، وبائع أول (المورد)، وبائع وسيط منفذ طلب الشراء؛
- يتدخل البنك بصفته المشتري الأول مقدم الأمر بالشراء "العميل"، يشتري البنك السلع نقداً أو بتمويل أو بيعها نقداً أو بتمويل لعميله مضاف إليه الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

1-1 التطبيق العملي للبيع الآجل ببنك البركة الجزائري:

- يوقع البنك والعميل على عقد تمويل، ويفسر هذا الأخير من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عملية بعملية؛
- يوكل البنك عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيراً إستلام السلع، يتدخل العميل بصفته وكيلاً، وفي هذه المرحلة يتدخل البنك بصفة المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة؛
- يقوم المشتري النهائي " العميل " بتوجيه لمورده طلبية للسلع التي يحتاجها؛
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة بإسم البنك لحساب العميل، يوضح فيها سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع، هامش الربح العائد للبنك، وتاريخ إستحقاق مبلغ المرابحة (التسديد)؛
- بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والتخصيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك تحويل سفتجة، أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، فقبول البنك لورقة تجارية يماثل شراء السلع بتمويل؛
- وأخيراً تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل)، عند تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلع.²

¹ حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 117.

² مقالاتي خولة، مرجع سبق ذكره، ص 74-75.

2- التمويل بالسلم بينك البركة الجزائري: بما أن السلم هو عقد بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لايتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بالطلب من عميله، ولكنه بصفة المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلا.

1-2 التطبيق العملي للسلم بينك البركة الجزائري:

- يقوم البنك بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية؛
 - يسلم العميل "البائع" للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكمية وسعر السلع المطلوبة؛
 - يوقع الطرفان عند الإتفاق على شروط الصفقة في عقد السلم، ويحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة ونوع وكمية السلع،)¹؛
- 3- التمويل بالإستصناع بينك البركة الجزائري: الإستصناع هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول "المستصنع"، من الطرف الثالث "الصانع" بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع بصفة مجزئة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه صيغة السلم، مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وشراء سلع على حالها ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

3-1- التطبيق العملي للتمويل بالإستصناع: يمكن أن تتم طلبات التمويل تحت الصيغتين التاليتين:

3-1-1- الصيغة الأولى: تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل. يمكن أن يتدخا البنك في إحدى الصيغتين التاليتين:

3-1-1-3 البنك صانع والعميل مستصنع:

- يكلف البنك عميل محترف بإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد إستصناع ثاني الذي يكون من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع "المستصنع"، والمقاول يلعب دور الصانع؛
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب)، كما يمكن أن تكتسي صيغة تسبيقات؛
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية و متزايدة في حساب الإستصناع.

¹ كمال رزيق، تقييم البنوك بالجزائر في إدارة المخاطر الإنتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أبريل 2012، ص 23.

3-1-1-2 البنك المستصنع العميل صانع :

- البنك هو صاحب ومالك المشروع، حيث يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع التمويل؛
- يقوم العميل بإعداد فاتورة أولية للبنك، أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد إنجازه، والمبالغ الواجب دفعها، أي مبلغ التمويل؛
- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالإستلام، يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى، يشمل مبلغ التمويل مضاف إليه هامش الربح، وفي المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بوكالة.

3-1-2 الصيغة الثانية: تمويل الصفقات العمومية.

في حالة طلب العميل التمويل والذي يكون أساسا مقاولا، وفي إطار إنجاز الصفقة يجب إضافة في عقد الرهن الحيازي للصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في:

- إنجاز جزء أو كل أشغال هذه الصفقة، وبتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول؛
 - عقد إستصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في إنجاز الأشغال؛
 - يمنح البنك تسبيقات للمقاول التي ستسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بموجب إجراءات الرهن الحيازي للصفقة العمومية.¹
- 4- التمويل بالإجارة ببنك البركة الجزائري:** إن الإعتماد الإيجاري هو عقد تأجيري لأصل مع وعد بالبيع لصالح المستأجر، يتعلق الأمر بتقنية جديدة نوعا ما، يتدخل فيه ثلاثة أطراف أساسيين هم:
- المورد (الصانع أو البائع للأصل)؛
 - المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله)؛
 - المستأجر الذي يؤجر الأصل، والذي يحتفظ بحق الإختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

4-1 التطبيق العملي للتمويل بالإجارة:

- يختار عميل البنك من المورد العتاد الذي يحتاجه، كما يتم التفاوض حول شروط شرائه (السعر، التسليم، الضمان مابعد البيع... إلخ)؛

¹ كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص25.

- يقدم البنك طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة؛
- بعد دراسة ملف التمويل من جانب الخطر، المردودية، الضمانات، المطابقة، وفي حالة موافقة الهيئات المختصة يمنح البنك التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، كما سيخبر مورده بأن العتاد سيشتري بإسم البنك بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل؛
- يوكل البنك العميل بإستلام وتركيب العتاد، والقيام بكل الإجراءات الإدارية أو أخرى متعلقة به؛
- عند إستلام العتاد يوقع البنك والعميل، على عقد تأجير الأصل مع وعد بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك؛
- يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير، الأصل المؤجر، مدة التأجير، مبلغ تسديد الإيجارات، إلزامية تأمين الأصل، إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار؛
- بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات، لأمر بمبلغ الإيجارات المتفق عليها؛
- عند نهاية عقد التأجير، مع شريطة تسديد كافة الإجراءات المتفق عليها، يتنازل البنك لصالح العميل على الأصل، وفي هذه الحالة التأجير منتهي بالتمليك؛
- أما إذا تعلق الأمر بالإعتماد الإيجاري مع حق الشراء فهناك ثلاثة أوجه:
 - إرجاع العميل الأصل للبنك؛
 - شراء العميل الأصل بقيمته المتبقية؛
 - إتفاق البنك والعميل على إعادة تجديد عقد التأجير، لمدة جديدة وفي هذه الحالة يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد؛
- إذا تعلق الأمر حول عقار في طور الإنجاز وسينجز مستقبلاً، يمكن للبنك توكيل
- المستعمل لإنجاز أشغال البناء لحسابه، وتمويل العملية بصفته صاحب المشروع.¹

المطلب الثاني: إدارة مخاطر التمويل ببنك البركة الجزائري.

إن معظم منتجات بنك البركة الجزائري هي تمويلات تعتمد على عقود المداينة، فمعلوم أن المرابحة والإستصناع، والإجارة وبيع التقسيط، هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، إضافة إلى السلم الذي يتولد عنه دين سلعي لانقدي، ولهذا كل من هذه التمويلات تواجه مخاطر عدة، تستدعي التحوط ضدها.

¹ مقالاتي خولة، مرجع سبق ذكره، ص 78-79.

أولاً: أهداف إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري. إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماماً بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر، كونها تعتبر شرط أساسي يستلزم توفره للأداء الناجح.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:¹

- المحافظة على طريقة إحترازية ووقائية، ومنظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات، وحدود إدارة المخاطر؛
- توظيف أفراد مؤهلين ويملكون المهارات اللازمة؛
- الإستثمار في التكنولوجيا والتدريب؛
- الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة؛
- المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال، ويراقبون المخاطر الناجمة عنها؛
- الإلتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- الإلتزام الصارم بالمتطلبات الرقابية والقانونية؛
- تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال)؛

إن بنك البركة الجزائري له أهداف إستراتيجية إضافة إلى الأهداف الرئيسية تتمثل فيما يلي:

- تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي؛
- تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية، وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء؛
- إستثمار الإنتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة للعملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود؛
- الإلتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية؛

إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر، حيث تعتبر هذه الأخيرة جزء من الأهداف الإستراتيجية لبنك البركة الجزائري، وشركاتها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات والإرشادات العامة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة، وذلك من أجل ضمان إيجاد كيان موحد، فإنه يضمن سياسات وإرشادات تسمح

¹ مقالاتي خولة، مرجع سبق ذكره، ص 80-81.

للشركات التابعة لها أن تحافظ على خصوصية وإختلاف الثقافات، ولا مركزية إتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر.

لذلك فإن دليل إدارة المخاطر ببنك البركة يتضمن إرشادات وسياسات تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر، والتي يمارسها بنك البركة الجزائري.

ثانياً: دور إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري. صياغة وإقتراح سياسات واضحة في كل مايخص إدارة المخاطر، إلى إدارة مجلس البنك للموافقة عليها مثل: ¹

- تفويض الموافقة التمويلية؛
- المعايير الخاصة بمنح التمويل؛
- معايير قبول الضمانات؛
- تركيزات المخاطر؛
- حدود العملات الأجنبية؛
- الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار، والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية؛
- التأكد من أن كافة أعمال بنك البركة متوافقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة؛
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسة إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة، ومراقبتها وإعداد التقارير، بشأن جودة المحفظة التمويلية والإستثمارية؛
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات؛
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية، والإستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.

¹ كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص 33.

خلاصة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والعوائد، فبنك البركة الجزائري كمختلف البنوك له أهداف يسعى لتحقيقها، والتي ترتبط أساسا بالأساليب التمويلية التي ينتهجها، ولهذا هو يواجه مخاطر منها ما هو متعلق بمطابقة هذه الأساليب لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كانت هذه الأساليب ممكنة التطبيق على الميدان، أو منها ما هو مطبق ببنك البركة الجزائري، ومن أجل ذلك قام البنك بمعالجة كل خطر من مخاطر المعالجة كل خطر من مخاطر المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة، معتمدا على الضمانات والكفالة، والغرامات والتأجير.

الخاتمة

خاتمة :

من خلال بحثنا هذا يتضح لنا أن المصارف أصبحت ضرورة إقتصادية حتمية، أثبتت وجودها وتميزها، وذلك من خلال إمتداد نشاطها في مختلف أنحاء العالم، ومقدرتها على تطوير الآليات والأدوات والمنتجات المصرفية، وهذا مما أدى إلى سرعة إنتشارها.

كما وأنها أظهرت مرونتها في إدارة مخاطرها المصرفية، لأن منهجيتها تبنى على أساس المشاركة في المخاطر وليس الإقراض والإقتراض، ويرجع هذا للأساليب التي تعتمدها، حيث أن الصيغ التمويلية الإسلامية بإمكانها أن تصبح بديلا أكثر عدلا وإنصافا.

وبالتالي الصناعة المصرفية الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالإهتمام أكثر بإدارة المخاطر، وإختيار النموذج المناسب للمعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية وذلك من خلال الكفاءة المهنية والخبرة، والسعي لإكتشاف المخاطر التي تواجهها الأساليب التمويلية، ليس بهدف تجنبها وإنما لإحتوائها لتعظيم العائد، والذي هو في النهاية مقياس للنجاح، فالمصارف الإسلامية كمؤسسات مالية تهدف للربح المباح شرعا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

إن أداء المصارف الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة في بيئة معولمة تتميز بحدة تنافسية، جعلها تواجه مجموعة من التحديات التي وجب عليها أن تتجاوزها لتضمن الحفاظ على بقائها وإستمرارية عملها في ظل النظام المصرفي العالمي، وهذا لا يتحقق إلا بالعمل على إستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين، وذلك من خلال إشباع احتياجاتهم التمويلية والإستثمارية المتعددة والمتجددة، وهذا لا يأتي إلا بتبني مفهوم الهندسة المالية، حيث أن أهم ما يميز الهندسة المالية القائمة على المبادئ الإسلامية، أنها أداة مناسبة لإيجاد منتجات مالية وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية وتهدف لحل مشاكل التمويل، ومن هنا فالإبتكار المالي الإسلامي يعتبر الوسيلة الأنسب للمحافظة على إستقرار المؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة، وإستقرار النظام العالمي بصفة عامة.

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة الأساليب المعتمدة في تسيير مخاطر المصرفية الإسلامية، وذلك بالرجوع إلى دراسة حالة عامة حول بنك البركة الجزائري.

ومن خلال هذه الدراسة تما التوصل إلى النتائج التالية:

- إن المصارف الإسلامية لها القدرة على تسيير وإدارة مخاطرها، ويتمثل ذلك في حرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن ما يرام، وذلك بإتباع مجموعة من السياسات المالية، وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية، مع المحافظة على مبادئها الشرعية.

- تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين والإمكانيات الإستثمارية، وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه.
- محاولة المصارف الإسلامية مواكبة أي تطور في مجال العمل المصرفي، من أجل إكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة.
- إن ضمان تقليل مواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية، يكون من خلال توفير حماية للمودعين، والتأكد من أن مركز رأس المال يتناسب مع الحجم العام لمخاطرها وإستراتيجيتها،
- تكمن أهمية الإبتكار المالي في توفير منتجات قادرة على تجنب الآثار السلبية للمخاطر التي تواجه عمل المصارف ويمكنها من توظيف السيولة الفائضة لديها، أو الحصول على السيولة في حال احتياجها، وكذا تجاوز القيود القانونية لديها والتنظيمية التي تفرضها البيئة المحيطة.
- إن سبب محدودية الهندسة المالية في بنك البركة الجزائري يرجع إلى عدم توسعه في مجال إدارة المخاطر لأساليبه التمويلية.

على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نقترح التوصيات التالية:

- على المصارف الإسلامية أن تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي.
- ضرورة إنشاء دائرة للبحث العلمي، متخصصة ومتفرعة لهذه الغاية من أجل العمل على تطوير وتحديث نظم وأساليب التمويل لمواكبة متطلبات العصر لما يتفق والمبادئ التي أنشئت من أجلها.
- توعية العامة بمختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.
- التركيز على المنتجات المالية التي تتميز بالأصالة والإبتعاد عن محاكاة منتجات المصارف التقليدية.
- حث الدول التي تعمل بهذه الصيغ على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لهذه المؤسسات وطبيعة أنشطتها المصرفية.

الملخص:

تتجه غالبية المؤسسات المالية في الدول النامية بشكل عام والدول العربية والإسلامية بشكل خاص نحو كل إبتكار جديد يظهر في المؤسسات المالية المتقدمة، فالإبتكار المالي الإسلامي هو عملية إنشاء أدوات مالية إسلامية جديدة لتصميم وتطوير العمليات المالية المبتكرة، ورغم هذا الدور إشكاليات عديدة وفي مقدمتها إشكالية التمويل، وفي هذا الإطار يطرح الإقتصاد الإسلامي عدة صيغ وأساليب لإدارة هذه المخاطر.

لهذا الغرض تناولنا الإشكالية التالية: ماهو دور الإبتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي؟

الكلمات المفتاحية: الإبتكارات المالية، الصيرفة الإسلامية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، إدارة المخاطر.

Abstract :

the majority of financial institutiond in developing countries in general and the arab and islamic countries in particular towards every new innovation that appears in advanced financial institutions,

islamic financial innovation is the process of creation new islamic financial tools for the design and development of innovative

financial operations despite this role, but it suffers from many problem of financing in this context, the islamic economy offers several forms and methods to manage these riskt for this purpose, we addressed the following problem : what is the role of financial innovation in the islamic banking industay in managing the risks of islamic financing formulas ?

keywords : financial innovations, islamic banking, islamic financing, islamic finance formulas, risk management.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

- السنن النبوية

- قائمة المراجع:

- الكتب.

- 1- إبراهيم سالم السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي للاستثمار، 2000
- 2- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الجديدة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- 3- أحمد محمد محمود نصار، التكيف الفقهي للعقود المالية المستحدثة وتطبيقاتها على النماذج الإسلامية المعاصرة، مجموعة الإقتصاد الإسلامي، الأردن، 2005.
- 4- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، القاهرة، 2007.
- 5- الإمام ابي داوود سليمان الأشعث السجستاني، صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1929.
- 6- التجاني عبد القادر احمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية وإستثمارية، دار السداد، السودان، الطبعة الاولى، 2006.
- 7- حامد بن عبد الله العلي، تسيير بعض احكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الاولى، بدون دار النشر، 2002.
- 8- حبيب احمد، محمد عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2008.
- 9- حبيب أحمد، طارق الله خان، إدارة مخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، 2003.
- 10- حسن الامين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2000.
- 11- حسين بلعجوز، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.
- 12- حمزة شيخي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 13- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

- 14- خبابة عبد الله، الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2008.
- 15- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 16- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2001.
- 17- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005.
- 18- سامر مظهر قنطججي، صناعة التحويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار الشعاع، حلب، سوريا، 2010.
- 19- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية المعاصرة، دار البازوي للطباعة، عمان، الاردن، 2008.
- 20- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- 21- عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه القانوني والتطبيق، المركز العربي الثقافي، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.
- 22- عبد الحميد محمد شورابي، ادارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف الاسكندرية، 2002.
- 23- عبد الكريم قندوز، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2019.
- 24- عبد المعطي رضا، محمود أحمد جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 25- عبد النافع الزرري، غازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- 26- عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، المعهد الوطني للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2000.
- 27- علاء الدين الزعترى، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2006.
- 28- غسان حمود ابراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 2000.
- 29- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2004.
- 30- قندوز عبد الكريم، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008.
- 31- قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان علاء الدين، دمشق، سوريا، 2006.
- 32- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2007.
- 33- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- 34- محمد البناء، أسواق النقد والمال الأسس النظرية والعلمية، الناشر زهراء الشرق، مصر، 1996.
- 35- محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

- 36- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الامارات العربية المتحدة الطبعة الأولى، 2000.
- 37- محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.
- 38- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 39- محمد سليمان الاشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الاولى، الأردن، 1998.
- 40- محمد شفيق وآخرون، أساسيات الادارة المالية، دار المستقبل لنشر والتوزيع، الجزائر، 1997.
- 41- محمد عبد الله ابراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار العالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 42- محمد عمر شابر، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الاولى، 2000، جدة.
- 43- محمد كمال السيد الطايل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع الغباشي، القاهرة، 1999.
- 44- محمد محمود العلجوني، البنوك الاسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
- 45- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية أسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2005.
- 46- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997.
- 47- محمود نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن، 1998.
- 48- منذر قحف، قضايا معاصرة في النقود والبنوك الاسلامية والمساهمة في الشركات، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 49- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي - تحليل فقهي واقتصادي المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية السعودية، الطبعة الثانية، السعودية، 1998.
- 50- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة مخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 51- هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على إستراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 52- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، 2007.

الأطروحات والمذكرات:

- 53- بن عتيق محمد الأمين، طرق التمويل الإسلامي وأثره في تحديد إستراتيجية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية ومؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضيافن المسيلة، الجزائر، 2017.

- 54- بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018.
- 55- بوديعة صبيحة خديجة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير عمل المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصاديات حول البنوك والتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2015.
- 56- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- 57- نقي الدين حميدان، لطفي بلعيد، دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.
- 58- حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الإستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
- 59- ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2014.
- 60- سارة بن حيزية، اساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2012.
- 61- السميرات عبد محمود الهلال وآخرون، التحوط في التمويل الاسلامي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن، 2009.
- 62- شوقي بورقية، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر، 2005.
- 63- عفاف ميسون، دور صيغة المراجعة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- 64- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- 65- لعمش أمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.

- 66- محمد لخضر بوساحة، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والإدارة، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 67- مقالاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.
- 68- نوال بن عمارة، الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، دراسة تطبيقية لبنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2002.
- مداخلات وملتقيات:**
- 69- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الإجارة المنتهية بالتملك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، الامارات العربية المتحدة، 2010.
- 70- أحمد بن عبد الله الضويجكي، ضوابط الإجهاد في المعاملات المالية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- 71- بدر الحسن القاسمي، الإجارة الموصوفة للخدمات غير العينية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي، 2009.
- 72- بلجيلالي فتيحة، بلجيلالي أحمد، دور الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي 15 حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 18-19 ديسمبر، 2019.
- 73- صالح صالح، عبد الحليم عربي، دور المنتجات المالية الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً"، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي، 2009.
- 74- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وألياتها وتطويرها، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006.
- 75- علي بن احمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
- 76- علي موسى حنان، محمد الأمين خنيوة، منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع والتحديات ومناهج التطوير، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الإقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري، 2011.
- 77- كمال رزيق، تقييم البنوك بالجزائر في إدارة المخاطر الإنتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، حول التحوط وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012.

- 78- موسى بن منصور، الإبتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5-6 ماي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.
- 79- ياسر عبد طه الشرف، عرفات عبد الله العف، دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الاول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين افاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 8-9 ماي

المجلات والمقالات:

- 80- بوداب سهام، دور الإبتكارات المالية في حفظ تماسك الصناعة المالية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (9)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، جوان 2018.
- 81- بونقاب مختار، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد(5)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ديسمبر، 2016.
- 82- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تاشعوية، العدد 72، المؤرخة في 2008/12/23، متضمنة القانون رقم 08/04، الصادرة عن بنك الجزائر، المادة 2، المادة 4.
- 83- حمادي موراو وآخرون، مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية، مجلة دراسات جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد62، 2018.
- 84- سامي حمود، دراسات إقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثالث، العدد الثاني، السعودية، 1996.
- 85- صليحة فلاق، الهندسة المالية كآلية لإدارة بعض مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة إسرا الدولية المالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، العدد الأول، المجلد(3)، كوالالمبور، ماليزيا، 2012.
- 86- عبد القادر قطاف، اجراءات التقليل من مخاطر صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني كنموذج 2013-2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد30(2)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017.
- 87- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، الإقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد2، المجلد 20، 2007، الجزائر.
- 88- مرغاد لخضر، الهندسة المالية في المنظور الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد29، فيفري، 2013.
- 89- يوسف قاشي، زينب خلدون، الإبتكار المالي في الصناعة الإسلامية وأهميته في دعم التنمية الإقتصادية، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد رقم (2)، أفريل، الجزائر، 2018.

المواقع:

90- WWW.ALBARAKA-BAMK.COM